التأمينات الإجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب الخامس

نظام المكافأة

إعداد محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا)

نظام المكافأة 64/1 محمد حامد الصياد

أبريل 2018

إهداء إلي كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي لحمايته وأسرته

المؤلف

نظام المكافأة 64/2 محمد حامد الصياد

w: www.elsayyad.net

الفهرس

صفحه	الموضوع
05	تقدیم مقدمة
06	
07	الفصل الأول: حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة في نظام الإدخار
07	المبحث الأول: تطور نظام الإدخار
09	المبحث الثاني : تحويل المبالغ المستحقة في نظام الإدخار إلى مدة في نظام المكافأة
09	أولا: حساب المستحقات في نظام الإدخار
13	ثانيا : تحويل المستحقات في نظام الإدخار إلى مدة في نظام المكافأة
17	الفصل الثاني: حساب مبلغ المكافأة
17	المبحث الأول: عناصر حساب مبلغ المكافأة
17	اولا: حصر مدد الإشتراك
18	ثانيا: معامل الحساب
18	ثالثا : أجر التسوية
20	المبحث الثاني: الحد الأدني لمبلغ المكافأة
31	المبحث الثالث: المدة المشتراة بنظام المكافأة
41	الفصل الثالث: توزيع مبلغ المكافأة في حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه
41	المبحث الأول : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه
45	المبحث الثاتى: توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه
45	أولا: توزيع مبلغ المكافأة في حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة
48	ثانيا: توزيع مبلغ المكافأة فى حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة
53	المرفقات:
53	مرفق رقم 1: جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار .
54	مرفق رقم 2: جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984.
55	مرفق رقم 3: جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014).
56	مرفق رقم 4: جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

نظام المكافأة 64/3 محمد حامد الصياد

أبريل 2018

58	مرفق رقم 5: جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014).
59	مرفق رقم 6: جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 مرفق رقم 6: جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 المصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 1/10/1/202 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدر ها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014).
60	مرفق رقم 7: جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين – المرفق بقانون الأجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
62	مرفق رقم 8: جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .

نظام المكافأة 64/4 محمد حامد الصياد

تقديم

الكتابة والبحث في موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الإجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرون عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الإجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التي تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج إجابات ، وإلى توحيد المبادىء .

من كل ذلك تتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الإجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه ، قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق _ المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالأسواق .

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذي قام به الأخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، في شتى فروع التأمينات الإجتماعية . ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التي إكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التي تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، وإنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج إلى النور هذا المؤلف العملي ، الذي ولابد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية .

وإننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم _ وهم في حاجة إلى ذلك _ دون عناء .

أ.د . أحمد البرعى أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية بكليه الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة

فى إطار ما بدأناه من شرح مبسط للتطبيقات المختلفة لنظام التأمين الاجتماعى _ نستعرض فى هذا الكتاب موضوع نظام المكافأة .

وتجدر الإشارة ان نظام المكافأه استحدث بالقانون رقم 47 لسنه 84 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 وبزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من 1984/4/1 وهو عبارة عن مبلغ يتم أداؤه دفعة واحدة عند استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وقد حل هذا النظام محل نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 بمعنى أن نظام الادخار انتهى العمل به في 1984/3/31.

ولذلك فقد كان من الضرورى أن يعالج القانون مدد الاشتراك السابقة في نظام الادخار وذلك لتحويل مستحقات المؤمن عليهم في هذا النظام إلى مدد اشتراك في نظام المكافأة وذلك بناء على قواعد حساب محددة.

ونتناول موضوع نظام المكافأة متكاملا في الفصول التالية:

الفصل الأول: حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة في نظام الادخار.

الفصل الثاني: حساب مبلغ المكافأة .

الفصل الثالث: توزيع مبلغ المكافأة في حالة استحقاقه للوفاة .

والله أسأل أن يوفقنا في استكمال ما بدأناه من شرح مبسط للتطبيقات المختلفة لنظام التأمين الاجتماعي _ والله الموفق .

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي (سابقا)

W: www.elsayyad.net

الفصل الاول حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة في نظام الإدخار

ونتناول هذا الموضوع في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : تطور نظام الادخار.

المبحث الثاني: تحويل المبالغ المستحقة في نظام الإدخار إلى مدة في نظام المكافأة.

المبحث الأول تطور نظام الإدخار

قد يكون من المفيد قبل تناول كيفية حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة في نظام الإدخار _ إستعراض تطور نظام الإدخار ، وذلك على النحو التالي :

1 _ القانون رقم 42 لسنة 1965 في شأن نظام الإدخار .

- أ بدأ العمل به إعتبار إ من 1965/7/1 .
- ب يخضع له العاملين بالحكومة والقطاع العام والمنشآت الصحفية والشركات المساهمة
 - ج _ إعتباراً من 1965/11/1 أضيف إلى الفئات الخاضعة :
- (1) العاملون لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين يستخدمون 50 عاملا فأكثر أيا كان الشكل القانوني للمنشأة
 - (2) العاملون بالمنشآت التابعة للحكومات الأجنبية.
 - د نسبة الاشتراك = نصف يوم.

2 _ القانون رقم 21 لسنه 1967 بإنشاء نظام الإدخار:

- أ بدأ العمل به إعتبار ا من 1967/8/1 .
- ب _ يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، أيا كان عدد العاملين لدى صاحب العمل .
- جـ لا يخضع له جميع العمال المؤقتين والموسميين _ ويقصد بالعمال المؤقتين كل من لا تمتد فترة خدمته لدى صاحب عمل واحد لأكثر من ستة أشهر.
 - د _ نسبة الإشتراك = 2.5 % من أجر الإشتراك .

3 ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 122 لسنة 1973 بتعديل القانون رقم 21 لسنة 1967 :

- أ بدأ العمل به إعتبارا من 1973/11/1 .
- ب تعديل نسبة الإشتراك إلى 3/1 . 3 % من أجر الإشتراك بالنسبة لمن يتجاوز أجره الشهري 15 جنيها (180جنيها سنويا) .

4 - قرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والإقتصادى بمجلس الوزراء

- أ صدر في 15 سبتمبر 1973 .
- ب _ يصرف مرتب شهر من حصيلة مدخرات العاملين بحد أقصى 30 جنيها ، ومن مقتضى ذلك أنه كان يتم حساب المدخرات المستحقة بإفتراض إنتهاء الخدمة في

نظام المكافأة 64/7 محمد حامد الصياد

1974/8/31 ويتم مقارنتها بالأجر الشهري ويتم صرف أيهما أقل وبما لا يجاوز . 30 جنيها

بمعنى أنه كان يتم صرف المدخرات المستحقة أو مرتب شهر أو 30 جنيها أيهما أقل

5 _ القانون رقم 13 لسنة 1975 بنظام الإدخار للعاملين

- أ بدأ العمل به إعتبار ا من 1/975/9/1 .
- ب _ يخضع له العاملون بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ممن يبلغ أجرهم الشهري 30 جنيها فأكثر أيا كان عدد العاملين لدي صاحب العمل.
- جــ لا يخضع له العمال المؤقتين والموسميين _ ويقصد بالعمال المؤقتين كل من لا تمتد فترة خدمته لدي صاحب العمل الواحد لأكثر من ستة أشهر .
 - د نسبة الإشتر اك = 1.5 %.
- هـ يتم تحديد موقف العاملين من نظام الإدخار الجديد ومن مدد إشتراكهم في نظم الإدخار السابقة و فقا لما يلى :
- (1) تحسب مستحقات العاملين المنتفعين بنظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمتهم في . 1974/12/31
- (2) يحدد صافى المستحق وذلك بخصم ما سبق صرفه وفقا لقرار اللجنة العليا للتخطيط السياسي والإقتصادي من مستحقاته في نظام الإدخار المبينة بالبند
- (3) من لم يبلغ أجره الشهري في 1975/1/1 30 جنيها يصرف له صافي المستحق المبين بالبند (2) وذلك في أول سبتمبر 75 إذا لم تجاوز قيمته ثلاثين جنبها ، فإذا جاوزت قيمته ذلك صرف إليه على دفعات ، تستحق كل منها في أول سبتمبر من كل عام إعتبارا من عام 1975 وبحد أقصى 30 جنيها للدفعة الو احدة .
- (4) من بلغ أجره الشهرى في 1975/1/1 30 جنيها فأكثر يحدد مبلغ الإشتراك في نظام الإدخار المطلوب منه لإعتباره مشتركا في هذا النظام منذ بداية إشتراكه فيه على أساس نسبة اشتراك 1.5 %.
- (5) يقارن المطلوب منه وفقا للبند (4) بصافى المستحق له وفقا للبند (2) حيث يتم
 - (أ) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) أقل من المطلوب له وفقا للبند (2): يعتبر مشتركا في نظام الإدخار منذ بداية إشتراكه فيه.
 - يرد له الفرق بين (4) ، (2) وفقا لما سبق إيضاحه بالبند (3) .
 - (ب) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) يساوى المطلوب له وفقا للبند (2)
 - يعتبر مشتركا في نظام الإدخار منذ بداية إشتراكه فيه.
 - (جـ) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) أكبر من المطلوب له وفقا للبند (2) - يعتبر مشتركا في نظام الإدخار من 1975/9/1.
- يرد له صافى المستحق المبين بالبند (2) وفقا لما سبق إيضاحه بالبند
- مرفق رقم 1: جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار .

ومن الجدير بالذكر أنه كان قد تم تصميم نموذج 1 إدخار متضمنا البيانات التفصيلية لبنود التسوية المشار إليها تفصيلا بالبند ه عن كل مؤمن عليه على حدة أرفقت بملفه التأميني _ متضمنا الأقسام الرئيسية الآتية :

> محمد حامد الصباد نظام المكافأة

- 1 _ البيانات الأساسية
- 2 عناصر تقدير مبالغ الادخار وفقا للنظامين الحالى والجديد بإفتراض إنتهاء الخدمة في 1974/12/31 أو تاريخ إنتهاء الخدمة إذا كان قبل هذا التاريخ:
- أ متوسط الأجر الشهرى وفقاً لأحكام المادة 76 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 63 لسنة 1964.

ب - مدد الإدخار .

جـ تقدير مبالغ الإدخار لمن بلغ أجره في 1975/1/1 30 جنيها فأكثر .

المبحث الثاني تحويل المبالغ المستحقة في نظام الإدخار إلى مدة في نظام المكافأة

ونستعرض موضوع هذا المبحث في البندين الآتيين:

أولا: حساب المستحقات في نظام الإدخار.

ثانيا: تحويل المستحقات في نظام الإدخار إلى مدة في نظام المكافأة.

أولا: حساب المستحقات في نظام الإدخار:

يتم حساب مستحقات المؤمن عليه في نظام الإدخار بافتراض إنتهاء خدمته في 1984/3/31 وذلك على النحو التالي:

1 _ حصر مدد الإشتراك:

- أ يقصد بها مدد إشتراك المؤمن عليه في التأمين إعتبارا من تاريخ إنتفاعه بالقانون رقم 13 لسنة 1975 بحسب بالقانون رقم 13 لسنة 1984 بحسب الأحوال حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمته أو حتى 1984/3/31 أي التاريخين قبل الآخر .
- ب _ تحدد مدة الاشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنها فى نظام الإدخار على حدة (أجر مدة _ عمولة _ وهبة _ البدلات كل على حدة) جـلا يدخل ضمن مدد الاشتراك فى نظام الإدخار المدد الآتية:
 - (1) مدد الإجازات والإعارات التي لم يؤد المؤمن عليه عنها إشتراكا .
 - (2) المدد الإعتبارية والإضافية والإفتراضية ومدد الضمائم.
- (3) المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا ، ولا يدخل في هذه المدد:
 - (أ) مدد التجنيد الإلزامي .
- (ب) المدد التي إستحق عنها تعويضا عن الأجر وأدى عنها الإشتراك في نظام الإدخار .
- (4) المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الإدخار وفقا لما قرره القانون رقم 13 لسنة 1975 فى ضوء ما سبق بيانه بالمبحث الأول من هذا الفصل (نظام الإدخار السابق على 1975/1/1).
- (5)المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الإدخار لإنتهاء خدمته .

نظام المكافأة محمد حامد الصياد

- د ـ يراعي في حصر مدد الإشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنه في نظام الإدخار:
 - (1) مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي يتم حسابها باليوم.
 - (2) مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص ، يراعي في تحديدها:
- (أ) شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الإلتحاق- حيث أن الإشتراكات في القطاع الخاص تؤدي عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا كاملا.
- (ب)شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر _ حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهر إنتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم في الشهر ، وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .
- (جـ) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل.

(3) قواعد عامة:

- (أ) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل في القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك إزدواج في حساب مدد الإشتراك _ لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به
- (ب) تحدد مدة الإشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالي لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :
 - القواعد الواردة بالبند 2 السابق .
- إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم في الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .
- إذا كان تاريخ النهاية أخر يوم في السنة (آخر يوم في شهر · ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة
 - (جـ) يجبر كسر الشهر في إجمالي مدد الإشتراك إلى شهر كامل.

2 _ معامل الحساب:

يتم حساب مبلغ الإدخار على أساس ذات نسبة الإشتراك في نظام الإدخار وهي 1.5 % من أجر التسوية عن كل شهر من مدة الإشتراك في الإدخار بالنسبة لكل عنصر من عناصر الأجر االمشترك عنها في نظام الإدخار (أجرمدة _ حافز _ عمولة _ وهبة _ البدلات كل على حدة) .

3 _ أجر التسوية:

أ ـ يحدد أجر التسوية عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنها في نظام الإدخار حتى 1984/3/31 أو حتى تاريخ نهاية الإشتراك عن العنصر أي التاريخين قبل الآخر (أجر مدة ـ حافز _ عمولة _ وهبة _ البدلات كل منها على حدة)

64/10 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

ب _ يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك في نظام الإدخار أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك عن كل عنصر على حدة

جـ يراعى في تحديد أجر التسوية:

(1) مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى:

- (أ) يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .
 - (ب) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم في الشهر.
 - (ج) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر.
 - (د) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس: 30 اجر ايام العمل خلال هذا الشهر × ____

اجر ايام العمل خلال هذا الشهر × ــــــــ عدد ايام العمل فيه ذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن ع

(ه) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف).

(2) مدد الإشتراك بالقطاع الخاص:

- (أ) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة .
 - (ب) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم في الشهر (يراعي عدد أيام شهر النهاية) .
- (ج) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل
- (د) يحسب المتوسط على أساس أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) ثم على أساس أجر يناير من كل سنة تالية.
- (هـ)إذا تخللت مدة المتوسط فترات كان عقد العمل فيها موقوفا أو كان أجره لا يكفى لأداء الإشتراك ، فإن هذه الفترات تدخل فى حساب المتوسط ، إذ يقوم صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة ، وتعتبر الإشتراكات التى تستحق على العامل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويحصلها منه صاحب العمل طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .
 - (3) قواعد عامة:
- (أ) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الإعتبار في تحديد المتوسط
- (حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام والحكومي .
 - (ب) إذا كانت المدة الأخيرة بالقطاع الخاص يراعى في حساب المتوسط:
- ** يقارن المتوسط الشهرى للسنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك في التأمين بالمتوسط الشهرى للخمس سنوات السابقة على فترة السنتين مضافا إليه 40 % ويعتد بمتوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط

نظام المكافأة 64/11 محمد حامد الصياد

- الخمس سنوات السابقة مضافا إليه 40 % أيهما أقل في حساب مبلغ الإدخار .
- ×× إذا قلت المدة السابقة على مدة السنتين عن خمس سنوات فيراعى بعد تحديد المتوسط الشهرى عنها إضافة 8 % عن كل سنة من هذه المدة ، وإذا وجد كسر سنة بها فتحدد النسبة التى تضاف عن هذا الكسر على أساس عدد الشهور ÷ 12 .
- ×× تستكمل مدة المتوسط المطلوبة لتطبيق قاعدة الـ 140% سواء
 كانت كلها بالقطاع الخاص أو تطلب الأمر إستكمالها من مدد إشتراك بالقطاع العام أو القطاع الحكومي .
- ×× لا تطبق قاعدة الـ 140% إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي ولو تطلب الأمر لإستكمال فترة السنتين المطلوبة لتحديد المتوسط إستكمالها من مدة إشتراك القطاع الخاص.
- ×× يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من تطبيق قاعدة الـ 140
 % وذلك إذا كانوا:
- پخضيعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجور هم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل.
- × وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية .
- (ج) مدة المتوسط المطلوبة هي مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية: بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لا تدخل في حساب المتوسط.
 - (د) يدخل في حساب المتوسط المدد التي أديت عنها إشتراكات وهي :
- ×× مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها المؤمن عليه والمنشأة حصتيهما في الإشتراكات .
 - ×× مدة الإجاز أت الخاصة المشترك عنها .
- ×× مدد التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة التى يدخل فى حساب المتوسط بما كان يتقاضاه المؤمن عليه بإفتراض أنه لم يكن قد جند تجنيدا إلزاميا .
 - (هـ) لا تدخل في حساب المتوسط المدد الآتية:
- المدة الإعتبارية كالمدد المضافة بسبب الحرب أو بسبب العمل في المناطق النائية .
 - ×× مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها.
- ×× بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد.

4 _ حساب مبلغ الإدخار:

وهو الذى يحدد على أساس ثلاثة عوامل (أجر التسوية × المدة بالشهور × المعامل " 1.5 % ") وذلك بالنسبة لكل عنصر من عناصر مدد الإشتراك فى نظام الإدخار على حدة (أجر مدة _ حافز _ عمولة _ وهبة _ البدلات كل على حدة)

نظام المكافأة 64/12

ويراعى إذا ما كان للمؤمن عليه أكثر من مدة إشتراك فى نظام الإدخار عن العنصر الواحد ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

5 _ معامل ثبات الأجر:

سبق أن أشرنا بالبند 2 (معامل الحساب) أنه ذات نسبة الإشتراك في نظام الإدخار وهي 1.5 % من أجر التسوية الشهري .

وقد روعى في أستخدام ذات نسبة الإشتراك عند حساب مبلغ الإدخار أن الأجر يتزايد مع طول مدة الإشتراك وعلى ذلك فإن الزيادة في الأجر تكون مقابل ربع الإستثمار لأموال الادخار

ولكن قد يحدث أن يظل الأجر ثابتا دون زيادة لمدة سنتين فأكثر _ لذلك فإنه في هذه الحالة يضاف نسبة مئوية من قيمة مبلغ الإدخار الذي يتم حسابه وفقا للبند 4 (حساب مبلغ الإدخار) مقابل ثبات الأجر، وتتزايد هذه النسبة كلما طالت مدة ثبات الأجر.

مرفّق رقم 2: جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984.

وحيث أن معامل ثبات الأجر محدد على أساس مدة الثبات بالسنوات الكاملة فإنه فى حالة مدد الثبات التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب للمعاملين الذين تقع بينهما مدة الثبات.

وبإضافة مقابل معامل ثبات الأجر إلى مبلغ الإدخار الذى تم حسابه وفقا للبند 4 ينتج جملة مبلغ الإدخار المستحق عن العنصر .

ويمثل إجمالي مبلغ الإدخار المستحق مجموع مبالغ الإدخار المستحقة عن عناصر الأجر المشترك عنها بنظام الإدخار .

ثانيا: تحويل المستحقات في نظام الإدخار إلى مدة في نظام المكافأة:

تحسب للمؤمن عليه بالمبالغ المدخرة المحسوبة وفقا لما سبق بيانه في أو لا مدة ضمن مدة اشتر إكه المستحق عنها المكافأه _ تقدر وفقا لما يلي :

1 - المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في 1984/4/1 جدول (4) المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بمراعاة جبر كسر السن إلى سنة كاملة وبمراعاة ضرب هذا المعامل في 30 %.

مرفق رقم 3: جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014).

2 - أجر المؤمن عليه الأساسى الذي يحدد وفقا لما يلي :

أ _ الأجر الأساسي في 1984/4/1 إذا كان موجودا بالخدمة في هذا التاريخ .

ب- الأجر الأساسى فى تاريخ الإلتحاق بالخدمة بعد 1984/4/1 لمن لم يكن موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ.

جـ-الأجر الأخير (أجر المدة) الذي سددت على أساسه إشتراكات الإدخار لمن لم يكن موجودا بالخدمة في 1984/4/1 ولم يلتحق بعمل بعد هذا التاريخ حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية.

3 _ مدة الإشتراك في نظام المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة = أ ر ى ___ الجمالي مبالغ الادخار الجمالي مبالغ الادخار الأساسي وفقا لما تم بيانه في البند 1 × المعامل المقابل للسن في 84/4/1 من جدول 4 × 30 %

مثال رقم (1)

مؤمن عليه له مدة إشتراك بنظام الإدخار من 1965/7/1 حتى 1984/3/31 ويفرض متوسط أجره عن الأجر بالمدة 100 جنيه

و تاریخ میلاده 1935/9/1

واجره الأساسي في 1984/4/1 110 جنبها

تحدد مستحقاته في نظام الإدخار كما يلي:

1984/4/1 مدة الإشتراك 1965/7/1 = 225 شهر ا 18/9/-

إذا المستحقات = 100 × 225 × 1.5 % = 337.5 جنيه لتحديد المدة بنظام المكافأة المقابلة لحساب مستحقاته في نظام الإدخار

> 1984/4/1 1935/9/|1

يحدد السن في

-/48/7 يجبر إلى 49

ويستخرج المعامل المقابل للسن من جدول 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنه م 1984 بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وهو 2.150 و تحدد المدة كالآتى:

مستحقاته في نظام الإدخار الأساسي في 1984/4/1 × معامل السن بجدول 4 × 30 %

 $%30 \times 2.15 \times \frac{337.5}{110} =$

مثال رقم (2)

الحالة بالمثال رقم (1) بافتراض ثبات الأجر لمدة 3 سنوات بعد حساب مستحقاته في الإدخار طبقا لما سبق إيضاحه وقدره 337.5 جنيه

يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر مقابل ثبات الأجر لمدة 3 سنوات ويستخرج من جدول رقم (2) المدرج بالبند 5 السابق وهذا المعامل هو 104.6 %

إذا المستحقات = 353.025 = 104.6 × 337.5 جنيه

وتكون المدة المستحقة بنظام المكافأة مقابل هذا المبلغ طبقا لما سبق إيضاحه هو

%30 × 2.15 × 110

64/14 نظام المكافأة محمد حامد الصباد w: www.elsayyad.net

```
يوم شهر سنة
4 11 21 جنيه = 21 4.975
70.95
```

مثال رقم (3)

الحالة بالمثال رقم (1) وبافتراض أن المؤمن عليه ظل مشتركا بنظام الإدخار حتى 1975/12/31

ثم عاد للإشتراك من 1979/7/1 إذا مدة الإشتراك 1976/1/1 1979/7/1 4/9/- 10/6/-

======

وتكون إجمالي مدة الإشتراك -/6/6 4/9/-15/3/-

وتحسب مستحقاته في نظام الإدخار كالآتي : 100 × 1.5 % × 183 = 274.5 جنيه ولتحديد مدة إشتراكه بنظام المكافأة = 274.5 = —— = —— 3 × 2.15 × 6.

يوم شهر سنة = 274.5 = --- = 3.87 سنة = 13 70.95

مثال رقم (4)

بفرض أن مومن عليه له مدد الإشتراك الآتية في نظام الإدخار حتى 1984/3/31

18 سنة أجر المدة متوسط الأجر 150 جنيها

10 سنوات أجر حافز متوسط الأجر 50 جنيها

5 سنوات أجر بدل متوسط الأجر 30 جنيها

و أجره الأساسي في 1/4/4 1984 أجره الأساسي في 1/4/4

وسنه في 1/4/4 1984 حلاة

إذا مستحقاته في نظام الإدخار =

أجر المدة = 150 × 1.5 × 216 = 486 جنيها

أجر الحافز = 50 × 1.5 % × 90 = 90 جنيها

أجر البدل = 30 × 1.5 % × 60 = <u>27 جنيها</u>

إجمالي المستحقات في نظام الإدخار

603

المدة بنظام المكافأة = _____

160 معامل سن الخمس وأربعون من جدول 4×30

94.08 %30 × 1.96 × 160

الفصل الثانى حساب مبلغ المكافأة

يجدر الإشارة بداية أن إستحقاق مبلغ المكافأة مرتبط بإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة _ أي أنه طالما إستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق مبلغ المكافأة .

ونتناول موضوع حساب مبلغ المكافأة في المباحث الآتية:

المبحث الاول: عناصر حساب مبلغ المكافأة .

المبحث الثاني: الحد الأدني لمبلغ المكافأة .

المبحث الثالث: المدة المشتراة بنظام المكافأة

المبحث الأول عناصر حساب مبلغ المكافأة

ونتناول هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولا: حصر مدد الإشتراك.

ثانيا: معامل الحساب.

ثالثا: أجر التسوية

أولا: حصر مدد الإشتراك:

- 1 _ تتكون مدد الإشتراك في نظام المكافأة من المدد الآتية:
- أ _ مدة الإشتراك في التأمين إعتبارا من 1984/4/1 فيما عدا المدد الآتية:
- (1) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي لم يؤد عنها المؤمن عليه إشتراكا عنها
 - (2) المدد الإضافية ومدد الضمائم والمدد الإعتبارية .
- (3) المدد التي لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا ، لا يدخل في هذه المدد:
 - (أ) مدد التجنيد الإلزامي .
 - (ب) المدد التى إستحق عنها المؤمن عليه تعويضا عن الأجر وأدى عنها الإشتراك في نظام المكافأة .
- ب _ المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة والتي سبق بيانها تفصيلا في الفصل الأول من هذا القسم .
- جـ المدة التي تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة 34 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المدة المشتراة بنظام المكافأة)
- د ـ المدة التى تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات ـ حيث يجوز بموجب هذه المادة للجهات الخاضعة لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أن تزيد من إشتراكها في نظام المكافأة بشراء مدد للعاملين بها بصورة جماعية .

نظام المكافأة 64/17

2 _ يراعى في حصر مدد الإشتراك عن الأجر الأساسي ما يلي :

أ _ مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي يتم حسابها باليوم .

ب _ مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص يراعى في تحديدها:

- (1) شهر البداية يحسب من يوم ا أيا كان يوم الإلتحاق حيث أن الإشتراكات في القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا كاملا
- (2) شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر _ حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهرإنتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

جـ ـ قواعد عامة:

- (1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل في القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك إزدواج في حساب مدد الإشتراك _ لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .
- (2) تحديد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :
 - (أ) القواعد الواردة ببند ب السابق.
- (ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم في الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالي .
- (جـ)إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم في السنة (آخر يوم في شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة.
 - (3) يجبر كسر الشهر في إجمالي مدد الإشتراك إلى شهر كامل ز

ثانيا: معامل الحساب:

يتم حساب مبلغ المكافأه على أساس شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك في نظام المكافأة السابق بيانها بالبند أو لا من هذا المبحث .

وذلك بمراعاة قواعد حساب المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة في غير حالات الإستحقاق لبلوغ السن أو الوفاة التي سيتم إيضاحها تفصيلا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثالثا: أجر التسوية:

1 _ يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهرى للأجر الأساسى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك في نظام المكافأة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك _ وذلك في جميع حالات الإستحقاق.

نظام المكافأة 64/18

2 _ يراعى في تحديد أجر التسوية:

أ _ مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي:

- (1) يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة.
 - (2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم في الشهر.
 - (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر.
 - (4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس:

30

أجر أيام العمل خلال هذا الشهر × ___

عدد أيام العمل فيه

(5)إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف).

ب _ مدد الإشتراك بالقطاع الخاص:

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة
- (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم في الشهر (يراعي عدد أيام شهر النهاية)
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
- (4) يحسب المتوسط على أساس أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) ثم على أساس اجر شهر يناير من كل سنة تالية.
- (5) إذا تخللت مدة المتوسط فترات كان عقد العمل فيها موقوفا أو كان أجره لا يكفى لأداء الإشتراكات ، فإن هذه الفترات تدخل فى حساب المتوسط ، إذ يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة ، وتعتبر الإشتراكات التى تستحق على العامل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويحصلها منه صاحب اللعمل طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

ج_ قواعد عامة:

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدات في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الإعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدي الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومي.

(2) يراعي في تحديد المتوسط:

- (أ) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الإشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة.
- (ب) إذا قلت مدة الإشتراك عن خمس سنوات يحسب عن كل سنة 10 %.
- (3) مدة المتوسط المطلوبة هي مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية: بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لا تدخل في حساب المتوسط.

(4) يدخل في حساب المتوسط المدد التي أديت عنها إشتراكات وهي:

- (أ)مدة الإشتراك الفعلى التي أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته في الإشتراكات.
 - (ب)مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .
- (ج) مدد التجنيد الإلزامي التي يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل في حساب المتوسط بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه لو لم يكن قد جند تجنيدا إلز اميا إ

(5) لا تدخل في حساب المتوسط المدد الآتية:

- (أ) المدة المشتراة في نظام المكافأة .
- (ب) المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة.
- (ج) المدة الإعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل في المناطق النائية .
 - (د) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها.
- (هـ) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إاشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد .
- 3 إذا أستحقت المكافأة ولم يكن للمؤمن عليه مدة إشتراك فعلى بنظام المكافأه إعتبارا من 1 /1984/4 (بمعنى أنه لم يكن له سوى المدة المحسوبة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة) يعتبر أجر التسوية هو ذات الأجر الذي تم تحويل المبالغ المدخرة على أساسه إلى مدة في نظام المكافأة وهو الأجر الأخير الذي سددت على أساسه إشتراكات الإدخار .

المبحث الثانى الحد الأدنى لمبلغ المكافأة

1 _ يكون الحد الأدنى لمبلغ المكافأة أجر عشرة شهور في الحالات الآتية:

- أ ـ إنتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو الوفاة ويشترط في هذه الحالة ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى حكم هذا الشرط في شأن الحالات الآتية:
- (1) المؤمن عليهم بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام.
- (2) المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادره بناء على قانون أو حددت اجورهم وعلاواتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والإتفاقات.
 - (3) إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه الكامل أو للوفاة نتيجة إصابة عمل.
- ب _ حالات المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في 1984/4/1 متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
- (1) بلوغ المؤمن عليه سن إيقاف الإنتفاع بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتتحدد هذه السن وفقا للآتى:

نظام المكافأة 64/20 محمد حامد الصياد

(أ) سن الخامسة والستين بالنسبة للفئات الآتية:

- × المستخدمين والعمال الموجودين في الخدمة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة في 1963/6/1 الذين كانت لوائح توظفهم تقضى بإنتهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين وذلك سواء إستمر المؤمن عليه بجهة عمله التى كان موجودا بها في التاريخ المشار إليه أو نقل بجهة أخرى من الجهات المشار إليها أو لإحدى وحدات القطاع العام مع عدم تغير وضعه الوظيفي.
- × العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهروالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية و و عاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة في 1963/6/1.
- × العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الازهر وخريجي دار العلوم من حملة الثانوية الأزهرية أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر الموجودون بالخدمة في مايو سنة 1973 أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر
- (ب) سن الستين بالنسبة لباقى المؤمن عليهم وذلك متى كانت مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين عن الأجر الاساسي تزيد على 9 سنوات .
- (جـ) تاريخ إنتهاء الخدمة بعد سن الستين بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بوزارة التربية والتعليم (مفتشين ونظار ، مدرسين الخ)
- (د) تاريخ إستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق معاش الأجر الأساسي أكثر من 9 سنوات - بالنسبة للمنتفعين بحكم المادة 163 من قانون التأمين الإجتماعي (راجع المذكرة السادسة عشرة: إستمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد سن الستين لإستكمال مدة إستحقاق المعاش - المبحث الرابع) .
- (هـ) تاريخ إنتهاء مدة المد ، لمن مدت خدمتهم بعد سن الستين بقرار من السلطة
- (2) أن تكون للمؤمن عليه مدة إشتراك في نظام الإدخار الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1975 مقدارها عشر سنوات على الأقل.

تدخل ضمن مدة الإدخار المدة التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في المبالغ المدخرة لعدم بلوغ أجره ثلاثين جنيها شهريا في 1975/1/1 أو لعدم كفاية هذه المستحقات لحساب المدة السابقة على التاريخ المشار إليه وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقة له يساوى الفرق بين مبلغ الإدخار المحسوب له وفقا لما تم إيضاحه تفصيلا في الفصل الأول من هذا الباب والمبلغ الذي كان سيستحق له بإفتراض عدم صرف مستحقاته المشار اليها.

جـ يراعي في تطبيق البند ب السابق ما يلي:

- (1) اذا كانت سن التقاعد المعامل بها المؤمن عليه تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامه بالفرق بين الحد الادنى للمكافأه والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية
- (2) اذا كانت سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه تقل عن الستين يعامل معاملة إنهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد .

64/21 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

- 2 يتم حساب مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة وفقا للمادة 34 أو المادة الرابعة عشر السابق الإشارة إليهما في البند أو لا من المبحث الأول من هذا الفصل ويضاف إلى الحد الأدنى إذا ما توافرت شروط إستحقاقه وذلك بمراعاة قواعد حساب المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة التي يتم إيضاحها تفصيلا في المبحث الثالث من هذا الفصل .
- 3 لا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة إشتراكه في التأمين .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1990/4/1 لبلوغ سن التقاعد وكان مشتركا في نظام المكافأة من 1984/4/1 وله مدة إشتراك بنظام الإدخار طبقا للقانون 1975/13 حولت مستحقاته عنها إلى نظام المكافأة وكانت المدة طبقا للقانون

1975/13 ألف المكافأة عسبت مقابلها بنظام المكافأة التي حسبت مقابلها بنظام المكافأة ومتوسط أجره عن السنتين الأخيرتين الأخيرتين

تحسب مستحقاته في المكافأة كالآتي :

مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة

من 1 /1984/4 إلى 1/4/1991 = 6 سنوات

يضاف إليها المدة المحسوبة له بنظام المكافأة مقابل مستحقاته بنظام الإدخار وهي 5 سنوات إذا إجمالي مدة اشتر اكه بالمكافأة

6 + 5 = 11 سنة ويستحق عن كل سنة شهر مكافأة وتكون قيمة المكافأة المستحقة له = 60 × 11 = 660 جنيها

مثال رقم (2)

بفرض إنتهاء الخدمة في المثال رقم (1) بسبب الإستقالة للهجرة

لا يختلف حساب المستحقات فى المكافأه عن المثال المشار إليه حيث يستحق أيضا قيمة المكافأة المحسوبة بهذا المثال ومقدارها 660 جنيها عن مدة إشتراكه الفعلى فى المكافأة ومقدارها إحدى عشرسنة.

مثال رقم (3)

إنتهت خُدمُة مؤمن عليه وتقدم بطلب لصرف مستحقاته وتبين من مستندات ملف خدمته الآتى: مدة الإشتراك بالمكافأة المحولة من نظام الإدخار 4 سنوات (تقابلها مدة فعلية بالنظام المذكور مقدارها 12 سنة)

مدة الإشتراك بنظام المكافأة إعتبارا من 1984/4/1 تبلغ سنة واحدة فقط

متوسط الأجر 90 جنيها

سبب إستحقاق الصرف بلوغ سن التقاعد

إجمالى مدة الإشتراك بنظام المكافأة = 4 + 1 = 5 سنوات يستحق عن كل منها شهر مكافأة ونظرا لأن هذه الحالة يتوافر لها شروط إستحقاق الحد الأدنى (عشرة شهور) حيث:

1 ـ المؤمن عليه موجود بالخدمة في 1/4/4 1984

2 _ له مدة إشتراك سابقة بنظام الإدخار 12 سنة (لا تقل عن عشر سنوات)

3 _ إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

إذا يستحق الحد الأدنى ومقداره عشر شهور

وتكون المكافأة المستحقة له = 90 × 10 = 900 جنيه

نظام المكافأة 64/22 محمد حامد الصياد w: www.elsayyad.net

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) إنتهت خدمته بالإستقالة وسبب إستحقاق الصرف له هو المغادرة النهائية .

إذا تحسب مستحقاته على أساس إجمالي مدة إشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات أي يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط

وتكون مستحقاته = 90 ×5 = 450 جنيها

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لإستحقاقه وهو أن يكون إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) لم يكن موجودا بالخدمة في 1984/4/1 ثم إلتحق بالخدمة في 1984/5/15 ثم التحق بالخدمة في 1984/5/15 في هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضا على أساس إجمالي مدة إشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات

أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاته = $90 \times 5 = 450$ جنيها ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقه وهو أن يكون موجودا بالخدمة في 1984/4/1.

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) كانت مدة إشتراكه الفعلى بنظام الإدخار (السابق على 1984/4/1) مقدار ها فقط ثمانية سنوات

فى هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضا على أساس إجمالى مدة اشتراكه فى المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط

وتكون مستحقاته = 90 × 5 = 450 جنيها

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لإستحقاقه وهو أن تكون مدة إشتراكه بنظام الإدخار (قبل 1984/4/1) لا تقل عن عشر سنوات

مثال رقم (7)

إنتهت خدمة مؤمن عليه للوفاة وتقدم الورثة لصرف المستحقات وتبين من المستندات الأتي:

تاريخ الإشتراك في نظام المكافأة : 1984/4/1

مدة الإشتراك في نظام المكافأة : 7 سنوات

مدة الإشتراك في المكافأة المحولة من نظام الإدخار: 4 سنوات

متوسط أجر السنتين الأخيرتين : 150 جنيها

تحسب المستحقات في المكافأة كالآتي:

إجمالي مدة الإشتراك بالمكافأة = 7 + 4 = 11 سنة

تكون قيمة المكافأة = 150 × 11 = 1650 جنيها

مثال رقم (8)

بفرض أن مدة الإشتراك في المكافأة في المثال رقم (7) من 1984/4/1 يومين فقط (أي أن الوفاة وقعت 1984/4/2)

إذا أجمالي مدة الإشتراك بالمكافأة تساوى :

نظام المكافأة 64/23 w: www.elsayyad.net

يوم شهر سنة - - 4 قبل 1984/4/1 - - من 1984/4/1 - 4 - 2 4 1 -

تم جبر كسر الشهر في إجمالي مدة الإشتراك

يستحق في هذه الحالة الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور حيث إنتهاء الخدمة للوفاة وقكون قيمة المكافأة = 1500 × 10 = 1500 جنيه

مثال رقم (9)

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كالتالي:

تاريخ الإشتراك بنظام المكافأة 2014/4/10

أجر الإشتراك <u>600 جنيه</u>

وكان من العاملين بالقطاع العام

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي

وحيث أن العاملين بالحكومة والقطاع العام لا يوجد حد أدنى للمدة اللازمة لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة

إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور

وتحسب كالآتى = <mark>6000 × 10 = 6000</mark> جنيه

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع في تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية ابرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي وأن شهر الإلتحاق يحسب بالكامل وشهر إنتهاء الخدمه لا يحسب ، إذا لم يكن تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر _ ويعتبر إنتهاء الخدمة أول شهر الترك ولذلك تكون مدة الإشتراك شهر واحد فقط (شهر أبريل)

ونظرا لأن المؤمن عليه من الفئات التي يشترط لإستحقاقها الحد الأدني للمكافأة في حالة الوفاة والعجز الطبيعي ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة إذا لا يستحق الحد الأدني للمكافأة

وتحسب مستحقاته على أساس المدة الفعلية للإشتراك وهي شهر بمعنى أنه يستحق 12/1 شهر مكافأة

أى تكون المكافأة المستحقة = <mark>600 × 12/1 = 50 جنيها</mark>

مثال رقم (11)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (9) إنتهت خدمته للعجز الكامل نتيجة إصابة عمل وكان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع في تحديد اجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم

نظام المكافأة 64/24 محمد حامد الصياد

بمقتضى إتفاقات جماعية أو أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الإصابى ورغم أن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بعاليه إلا أنه لا يشترط حد أدنى لمدة الإشتراك بالمكافأة لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور طالما أن الوفاة أو العجز الكامل كان نتيجة لإصابة عمل

لذلك تستحق المكافأة في هذه الحالة بمقدار الحد الأدني وتكون قيمتها = <mark>600</mark> × 10 = <mark>6000</mark> جنبه

مثال رقم (12)

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئى الطبيعى وكان من العاملين بالقطاع العام ومدة إشتراكه في نظام المكافأة أربع سنوات ومتوسط أجر السنتين الأخيرتين 800 جنيه

حساب مبلغ المكافأة

تستحق المكافأة محسوبة على أساس مدة الإشتراك في نظام المكافأة دون رفعها للحد الأدنى _ حيث يشترط لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة أن يكون العجز كاملا وليس جزئيا وسواء أكان هذا العجز طبيعيا أو إصابيا لذلك تستحق المكافأة في هذه الحالة كالآتي :

800 × 4 = 3200 جنيه

مثال رقم (13)

قدرت نسبة العجز الإصابى لأحد المؤمن عليهم العاملين بالحكومة بمقدار 40 % ولكن لم تنته خدمته ، إستحق معاش عجز جزئى إصابى وكانت مدة إشتراكه بنظام المكافأة ثمان سنوات ومتوسط أجر السنتين الأخيرتين الله جنيه

ومع ذلك لا يستحق مكافأة حيث أن العجز لم يؤد لإنتهاء الخدمة وبالتالى لم يستحق معاش العجز الجزئي الطبيعي

وبالتالى فهو أيضا بفرض أن نسبة العجز كانت أقل من 35% لا يستحق مكافأة رغم إستحقاقه لتعويض الدفعه الواحده الاصابى ، حيث لم يستحق معاش العجز الجزئى الطبيعى

وذلك أن إستحقاق المكافأة يشترط فيه إستحقاق المؤمن عليه صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث أن نظام المكافأة أحد المزايا المقررة بالباب الثالث من القانون رقم 77 لسنه 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنه 1984 المحدد به المزايا المقررة طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها وتقدمت لصرف مستحقاتها للزواج _ وكانت مدة إشتراكها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أقل من 20 سنة فعلية ، وبالتالي فقد أستحق لها تعويض الدفعة الواحدة ، وحيث كانت مدة إشتراكها في المكافأة سبع سنوات ومتوسط أجرها عن السنتين الأخيرتين 800 جنيه فتكون المكافأة المستحقة لها كالآتي :

800 × 7 = <mark>5600 جنيه</mark>

مثال رقم (15)

بفرض أن مدة إشتراك المؤمن عليها في المثال رقم (14) أكثر من <mark>20</mark> سنة فعلية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبالتالي فقد أستحق لها معاش عن الأجر الاساسي تستحق المكافأة بالقيمة السابق ايضاحها بالمثال السابق

نظام المكافأة 64/25 محمد حامد الصياد w: www.elsayyad.net

مثال رقم (16)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة وتقدم <mark>المستفيدين عنه</mark> بطلب صرف المستحقات ، حيث تبين من مستندات ملف خدمته الأتى:

مدة الإشتراك في نظام المكافأة خمس سنوات

متوسط أجره عن السنتين الأخير تين 1000 جنيه

مدة مشتراة في نظام المكافأة طبقا للمادة 34 من <mark>قانون التأمين الاجتماعي الصادر ب</mark>القانون رقم 79 لسنه 1975 مقدار ها <mark>خمس سنوات</mark> .

حساب المكافأة

نظرا لأن مدة الإشتراك الفعلى في نظام المكافأة (دون المدة المشتراة) أقل من عشر سنوات ، وحيث أن المدة المشتراة في نظام المكافأة لا تدخل ضمن مدة الحد الأدني للمكافأة

إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور مضافا إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتر اة

أى أن إجمالي عدد شهور المكافأة = 10 + $\frac{5}{5}$ = $\frac{15}{5}$ شهرا وتكون المكافأة المستحقة

= 1000 × 15 = 15000 جنيه

مثال رقم (17)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وتقدم بطلب لصرف مستحقاته _ حيث تبين من مستندات ملف خدمته الأتى:

متوسط أجر السنتين الأخيرتين 120 جنيها

يوم شهر سنة

مدة الإشتر اك في نظام المكافأة من 1984/4/1 6

مدة الإشتراك المحولة من نظام الإدخار قبل 1984/4/1 13 10 10

وكانت مدة إشتراكه الفعلى في نظام الإدخار قد بدات في 1970/1/1 حتى 1974/12/31حيث صفيت مدخراته لعدم بلوغ أجره 30 جنيها في 1975/1/1 وعاد للإشتراك في نظام الإدخار من 1978/7/1 عندما بلغ أجره هذا الحد وظل مشتركا فيه حتى صدور القانون 47 لسنه 1984 وكان متوسط أجره الذي حسبت على أساسه مدة الإشتراك في نظام المكافاة مقابل تحويل مستحقاته في الإدخار هو 100 جنيه عن الأجر بالمدة (بخلاف مستحقاته عن مدد الإشتراك الأخرى عن الحوافز البدلات)

حساب المكافأة

إجمالي مدة الإشتراك في نظام المكافأة =

شهر سنة يوم 6 10 13 13 5

يجبر الى:

وحيث أن إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة (عشرة شهور) يتطلب شرطين آخرين هما: أن يكون المؤمن عليه موجودا بالخدمة في 1984/4/1 وهذا الشرط متوافر ، وأن يكون له مدة إشتراك في نظام الإدخار قبل 1984/4/1 لا تقل عن عشر سنوات _ وهذا الشرط غير متوافر إذا أخذنا في الإعتبار المدة من 1978/7/1 فقط واهملنا المدة التي صرف عنها مستحقاته في نظام الإدخار طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنه 1975 حيث لم يكن أجره قد بلغ ثلاثون جنيها في 1975/1/1

نظام المكافأة محمد حامد الصباد 64/26

ولكن إذا ما أخذنا المدة التي صرف عنها مستحقاته في نظام الإدخار في الإعتبار وهي من 1970/1/1 فسوف يكون إجمالي مده الإشتراك في نظام الإدخار قبل 1984/4/1 تزيد على عشر سنوات

لذا تحسب المستحقات في المكافأة طبقا للآتي:

أو لا: الحد الأدنى للمكافأة = 120 × 10 = 1200 جنيه

ثانيا: مبلغ الإدخار المستحق عن مدة الإشتراك (عن الأجر بالمدة) التي لم يصرف عنها مستحقاته حتى 1984/4/1 والتي سبق حسابها عند تحويل مستحقاته في نظام الإدخار إلى نظام المكافأة وذلك كالتالي:

مدة الاشتراك 1984/4/1 <u>1978/7/1</u> -/5/9

وقيمة مبلغ الإدخار المستحق عنها =

ثاالثا: مبلغ الإدخار المستحق عن مدة الإشتراك (عن الأجر بالمدة) التي صرف مستحقاته عنها طبقا للمادة الثانية من القانون 13 لسنه 1975 بالإضافة لتلك التي لم يصرف مستحقاته عنها تكون كالتالي:

مدة الإشتراك التي سبق له صرف مستحقاته عنها

1975/1/1 <u>1970/1/1</u> -/-/-يضاف إليها <u>5/9/-</u> _____ 10/9/__

وقيمة مبلغ الإدخار المستحق عن هذه المدة 9

$$129$$
 $=$ $103.500 =$ $=$ 100

رابعا: الفرق بين مبلغى الإدخار المحسوبين طبقا للفقرتين ثانيا وثالثا = 003.500 جنيها

خامسا: مبلغ المكافأة المستحق = الحد الأدنى المحسوب بالفقرة الأولى مخصوما منه الفرق المحسوب بالفقرة رابعا = 1200 - 90 = 1110 جنيها

طريقة أخرى لحساب المكافأة في هذه الحالة:

بدلا من الفقرة ثانيا ، ثالثا ، رابعا _ من الواضح أن الفرق إنما يمثل قيمة مبلغ الإدخار المفترض إستحقاقه عن المدة السابق صرف المستحقات عنها قبل 1975/1/1 طبقا للفقرة الثانية من القانون 13 لسنه 1975 ومقدار ها خمس سنوات وعلى أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك في نظام الإدخار قبل 1984/4/1 إذا يمكن حساب هذا المبلغ مباشرة كالآتي :

نظام المكافأة 64/27 محمد حامد الصياد

 $90 = 5 \times 0.18 \times 100$ جنيها

ثم يخصم هذا المبلغ من مبلغ المكافأة المحسوبة على أساس الحد الأدنى فيكون الناتج = 1200 – 90 – 1110 جنيها

مثال رقم (18)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) كان قد اشترى مدة طبقا للمادة (34) من القانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنه 1984 لحسابها في نظام المكافأة ومقدارها عشر سنوات

فإن ذلك لا يؤثر في إستحقاقه الحد الأدني ولا يغير من طريقة الحساب السابقة _ ويضاف إلى المبلغ المستحق طبقا لما سبق إيضاحه بالمثال رقم (17) وقدره 1110 جنيه قيمة مستحقاته في المكافأة عن المدة المشتراة وهو كالتالي:

 $1200 = 10 \times 120$

ويكون إجمالي المكافأة المستحقة له:

2310 = 1200 + 1110

مثال رقم (19)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) كانت مدة خدمته التي صرف مستحقاته عنها في نظام الإدخار طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنه 1975 هي أربع سنوات فقط _ حينئذ تكون إجمالي مدة اشتراكه في نظام الإدخار بما فيها المدة التي صرف مستحقاته عنها وهي : شهر سنة

- 4 المدة التي صرف مستحقاته عنها 9 5 المدة التي لم يصرف مستحقاته عنها 9 9 إجمالي

إجمالي

وهي تقل عن عشر سنوات وبالتالي لا يستحق الحد الأدني للمكافأة وتحسب مستحقاته على

مدة اشتراكه في نظام المكافأة من 1984/4/1

+ المدة المحولة مقابل مستحقاته في نظام الإدخار قبل 1984/4/1

$$53$$
 = 53 = 4 × 120 = 53 المكافاة = 53 = 4 × 120 = 12

مثال رقم (20)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (17) بلغت مدة اشتراكه في نظام المكافأة من 1984/4/1 سبع سنوات حتى بلوغه سن التقاعد

وبالتالى تكون مدة اشتراكه في المكافأة مضافا إليها المدة المحولة من نظام الإدخار كالتالي :

نظام المكافأة محمد حامد الصباد 64/28 w: www.elsayyad.net

	سنة	شهر	يوم
مدة الإشتراك من 1984/4/1	7	-	-
المدة المحولة من نظام الإدخار	3	10	13
	10	10	13
	10	11	_

ونظرا لأن إجمالي مدة الإشتراك في المكافأة تزيد على عشر سنوات فإنه يكون قد تجاوز الحد الأدنى المستحق في هذه الحالة وتحسب مستحقاته على أساس المدة المشار إليها

$$10\frac{11}{12} \times 120 = 10$$
ذا المكافاة $\frac{131}{12} \times 120 = 1310 = 12$

مثال رقم (21)

يجبر الي

إنتهت خُدمة مؤمن عليه ممن سن تقاعدهم 65 سنة ببلوغ هذه السن وتوافرت بشأنه مدة إشتراك في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات وكان مشتركا في نظام المكافأه إعتبارا من 1984/4/1 و كانت بياناته كما يلي :

> : 5 سنو ات مدة الإشتراك في نظام المكافأة إعتبارا من 1984/4/1

> : 4 سنو ات مدة محسوبة بنظام المكافأة مقابل مستحقات بنظام الإدخار

متوسط الأجر الشهري الاساسي عن السنتين الأخيرتين : 100 جنبه

حساب المكافأة

إجمالي مدة الإشتر اك بنظام المكافأة = 5 + 4 = 9 سنو ات ونظرا لتوافر شروط إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة إذا قيمة المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه

مثال رقم (22)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان قبل بلوغه سن الخامسة والستين وبعد بلوغه سن الستين وطلب الإنتفاع بحكم المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنه 1987 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين التي تعطيه هذا الحق مع معاملته معاملة من تنتهى خدمته لبلوغ سن الخامسة والستين

يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور أى أن المكافأة المستحقة = 1000 × 10 = 1000 جنيه نظرا لأن هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد

مثال رقم (23)

بفرض ان إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان قبل بلوغ سن الستين وتقدم بطلب لصرف المعاش المستحق قبل بلوغ سن الستين أو بعد تجاوزها

64/29 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة فى هذه الحالة حيث أن إنتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة لم يكن لبلوغ السن المنصوص عليها فى البند 1 من المادة 18 (وهو سن الخامسة والستين فى هذه الحالة) وكذا لا ينتفع بنص المادة الأولى من القانون 113 لسنة 1987 حيث أن إنتهاء خدمته كان قبل بلوغ سن الستين وذلك رغم توافر الشرطين الأخيرين للإستحقاق

- مدة إشتراك بنظام الإدخار تزيد على عشر سنوات

- مشترك في نظام المكافأه إعتبارا من 1984/4/1

وتكون المكافأة المستحقة في هذه الحالة بمقدار مدة إشتراكه في هذا النظام وهي تسع سنوات أي أن المكافأة المستحقة = $100 \times 9 = 900$ جنيه

مثال رقم (24)

مدت خدمة مؤمن عليه بعد بلوغه سن التقاعد المعامل به (سن الستين) بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة وبذلك اصبح سن تقاعده 61 سنة وقبل إستكمال هذه المدة تقدم باستقالته وطلب تسوية مستحقاته وكانت بياناته هي ذاتها المشار إليها بالمثال رقم (21)

حساب المكافأة

يستحق الحد الادنى للمكافأة فى هذه الحالة تطبيقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 113 لسنة 1987 حيث ان إنتهاء إنتفاعه بنظام المكافأة كان تاليا لتاريخ بلوغه سن الستين أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه

مثال رقم (25)

تنص لائحة التوظف لإحدى الجهات بأن يكون تاريخ بلوغ سن التقاعد للعاملين بها هو 6/30 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 1/1 حتى 6/30

و 12/31 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 7/1/ حتى 12/31

وبفرض بلوغ مؤمن عليه بإحدى هذه الجهات سن الستين في 1/15 وتقدمه بطلب لإنهاء خدمته وصرف المعاش المستحق له في 4/30 وكانت بياناته هي ذاتها المشار اليها بالمثال رقم (21) حساب المكافأة

يستحق الحد الادنى للمكافأه نظرا لان هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد

وتكون المكافأة المستحقة له = 100 × 10 = 1000 جنيه

مثال رقم (26)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان من العاملين بإحدى الجهات المحدد سن التقاعد للعاملين بها بأقل من الستين وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة لتوافر شروط استحقاقه

اى أن المكافأة المستحقة = 1000 × 10 = 1000 جنيه

ما تتحمله الخزانة العامة

تتحمل الخزانة العامة في هذه الحالة بقيمة الفرق بين الحد الأدني للمكافأة

ومقداره والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ومقدارها = 100 × 9 = <u>900 جنيه</u> اى أن ما تتحمله الخزانة العامة

نظام المكافأة 64/30 محمد حامد الصياد w: www.elsayyad.net

مثال رقم (27)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق إنتهت خدمته قبل بلوغه سن التقاعد المحدد للعاملين بالجهة التي يعمل بها (وهو أقل من سن الستين)

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة فى هذه الحالة سواء تقدم بطلب الصرف قبل أو بعد بلوغه هذه السن حيث ان إنتهاء انتفاعه بنظام المكافأة ليس لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظف المعامل بها

وتكون المكافأة المستحقة له = 100 × 9 = 900 جنيه

مثال رقم (28)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كما يلي:

مدة الإشتراك في نظام المكافأة على المكافأة المكا

متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين = 150 جنيها

تاريخ ثبوت العجز الكامل 1988/10/1

نظام المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور

أى أن المكافأة المستحقة = 1500 × 10 = 1500 جنيه

وبفرض التحاق المؤمن عليه المذكور بالخدمة بعد استحقاقه المعاش عن العجز الكامل الطبيعي وانتهت خدمته في المدة الثانية بسبب العجز الكامل

مدة الإشتراك بنظام المكافأة = 8 شهور

متوسط الأجر الشهرى الأساسى = 80 جنيها

تاريخ ثبوت العجز الكامل 1990/2/1

حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة خدمته الثانية لسابقة إستحقاقه للحد الأدنى للمكافأة وتحدد المكافأة المستحقة في هذه الحالة على أساس مدة اشتراكه بنظام المكافأة

أى أن المكافأة المستحقة = 80 × 8 /12 = 60 جنيها

مثال رقم (29)

بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (28) للمدة الثانية كان للوفاة

حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة الخدمة الثانية ومقداره عشرة شهور رغم إستحقاق المؤمن عليه للحد الأدنى للمكافأة عند إنتهاء خدمته الأولى للعجز الكامل

ذلك لأن إستحقاق المكافأة في المدة الثانية لم يكن للمؤمن عليه وإنما كان للمستحقون عنه أي أن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الثانية تكون كما يلي:

80 × 10 = 800 جنيه

المبحث الثالث المدة المشتراة بنظام المكافأة

يراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة 34 أو المادة الرابعة عشر السابق الإشارة إليهما فى البند أو لا من المبحث الاول من هذا الفصل ـ ما يلى:

نظام المكافأة 64/31 محمد حامد الصياد w: www.elsayyad.net

- 1 _ تحسب المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة وتضاف إلى الحد الأدنى للمكافأة .
 - 2 _ تقدر المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة وفقًا لما يلى :
 - أ _ شهر عن كل سنة وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق الآتية:
 - (1) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة .
 - (2) بلوغ سن التقاعد بعد إنتهاء الخدمة.
 - (3) الوفاة المنهية للخدمة.
 - (4) الوفاة خلال سنة من تاريخ الترك .
 - (5) الوفاة بعد أكثر من سنة من تاريخ الترك .
 - ب _ وفقا للمعادلة الآتية:

وذلك في حالات الإستحقاق الآتية:

- (1) الإستقالة (المعاش المبكر).
- (2) العجز الجزئي المنهى للخدمة.
- (3) العجز الكامل المنهى للخدمة.
- (4) العجز الكامل خلال سنة من تاريخ الترك .
- (5) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ الترك .

المدد المشتراة قبل 1 / 10 /2014:

أجر حساب المكافأة السابق بيانه بالمبحث الثانى من هذا الفصل × المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف من الجدول رقم 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة × عدد السنوات المشتراة × 30 %

مرفق رقم 3: جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014).

المدد المشتراة من 1 / 10 /2014:

أجر حساب المكافأة السابق بيانه بالمبحث الثانى من هذا الفصل × المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف من الجدول رقم 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة × عدد السنوات المشتراة

مرفق رقم 4: جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

ونظرا لأهمية إيضاح الحالات التى يستحق فيها الحد الأدنى للمكافأة وكذا كيفية حساب مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة مقارنة بحالات الإستحقاق المختلفة فقد يكون من المفيد تلخيص ذلك في الجدول الآتى:

نظام المكافأة 64/32 محمد حامد الصياد

حساب المكافأة عن المدة المشتراة		الحد الأدنى للمكافأة		حالات الإستحقاق	م
وفقا للجدول 4	بواقع شهر عن كل سنة	لا يستحق	يستحق		
	×		×	بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة	1
	×	×		بلوغ سن التقاعد بعد إنتهاء الخدمة	2
×		×		الإستقالة (معاش مبكر)	3
×		×		العجز الجزئي الطبيعي المنهى للخدمة	4
×			×	العجز الكامل الطبيعي المنهى للخدمة	5
×		×		العجز الكامل الطبيعي خلال سنة	6
×		×		العجز الكامل الطبيعي بعد سنة	7
	×		×	الوفاة الطبيعية المنهية للخدمة	8
	×	×		الوفاة الطبيعية خلال سنة	9
	×	×		الوفاة الطبيعية بعد سنة	10

ملخص الجدول:

عدد

- حالات يستحق فيها الحد الأدنى ويستحق شهر عن كل سنة في 2 المدة المحسوبة (حالة 1 و 8) مثال رقم 30
- حالات يستحق فيها الحد الأدني وتحسب المدة المحسوبة بجدول 4 2 (حالة 5) مثال رقم 32
- حالات لا يستحق فيها الحد الأدنى ويستحق شهر عن كل سنة 3 3 في المدة المحسوبة (حالة 2 و 9 و 10) مثال رقم 31
- حالات لا يستحق فيها الحد الأدنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول 3 4 (حاله 3 و 4 و 6 و 7) مثال رقم 33 إجمالي حالات الاستحقاق

مثال رقم (30)

إنتهت خدمة مؤمن عليه ببلوغ سن التقاعد وتوافرت بشأنه شروط إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة وكانت بباناته كمابلي:

> 4 سنو ات مدة الإشتراك بنظام المكافأة مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة 3 سنوات

5 سنوات مدة مشتراة بنظام المكافأة – قبل 1 / 10 / 2014

متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين 1000 جنيه

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة إشتر اكه الفعلى 10000 =

أي يستحق <mark>1000 × 10</mark>

يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة 5000 = جنيه

5 × 1000

15000 جنيه إجمالي المكافأة المستحقة

مثال رقم (31)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (30) كان قبل بلوغ سن التقاعد _ ثم تقدم لصرف مستحقاته عند بلوغه سن التقاعد

وكانت بياناته هي ذاتها الموضحة بالمثال رقم (30)

64/33 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

```
حساب المكافأة
لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر شروط إنتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة ببلوغ سن التقاعد
       تحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام = 1000 × 7 = 7000 جنيه
                                                             أي أن المكافأة المستحقة
       = 1000 = 5 × 1000 =
                                      بضاف إلبها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة
                                                            إجمالي المكافأة المستحقة
       = 12000 جنيه
                                                                    مثال رقم (32)
                   بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (30) كان للعجز الكامل
                                 شهر سنة
                                        الطبيعي وكان سنه في تاريخ ثبوت العجز 8
                                 45
                                     وكانت بياناته هي ذاتها الموضحة بالمثال رقم (30)
                                                                     حساب المكافأة
                                 يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة 1000 × 10
       جنيه
            10000 =
                                                                     إشتراكه الفعلي
                                                                        أي بستحق
                                                وحيث المدة المشتراة بنظام المكافأة -
                                                              قبل 1 / 10 / 2014
                                                يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة
                                                المشتراة والتي تحسب وفقا للمرفق
                                                رقم 3 على أساس السن في تاريخ
                                                                         الاستحقاق
                                                    وحيث أن المعامل 46 = 2 جنيه
               3000 = 5 \times 30 \times 2 \times 30إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة
       جنبه
                                                                        لمشتراة =
                                                            إجمالي المكافاة المستحقة
       جنيه
             13000
                                                                    مثال رقم (33)
     فرض أن المدة المشتراة بنظام المكافأة في المثال رقم (32) كانت بعد 1 / 10 / 2014
                                                                     حساب المكافأة
                                 ستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة 1000 × 10
              10000 =
                                                                     شتر اکه الفعلے
                                                  حبث المدة المشتراة بنظام المكافأة -
                                                               يعد 1 / 10 / 1 يعد
                                                 ضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة
                                                لمشتراة والتي تحسب وفقا للمرفق
                                                 قم 4 على أساس السن في تاريخ
                                                 حيث أن المعامل 46 = 0.83 جنيه
                                                ذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة
               4150 =
                            5× 0.83×1000
       جنيه
```

نظام المكافأة 64/34 محمد حامد الصياد

المشتراة = إجمالي المكافاة المستحقة

14150 جنيه

مثال رقم (34)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (32) كانت قد إنتهت خدمته قبل ثبوت عجزه الكامل بمدة شهرين

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدني للمكافأة لعدم توافر إحدى حالات إستحقاقه .

وتحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام 1000 × 7 = 7000 جنيه المكافأة

أي أن المكافأة المستحقة

وحيث المدة المشتراة بنظام المكافأة – قبل 1 / 10 /

2014

يضاف إلى المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام

المكافأة ، المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة والتي

تحسب وفقا <mark>للمرفق</mark> رقم <mark>3</mark> على أساس السن في تاريخ. تات

الإستحقاق

وحيث أن المعامل 46 = 2 جنيه

إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة

اجمالي المكافأة المستحقة

مثال رقم (35)

بفرض أن المدة المشتراة بنظام المكافأة في المثال رقم (34) كانت بعد 1 / 10 / 2014 حساب المكافأة

لا يستَحق الحد الأدني للمكافأة لعدم تو افر إحدى حالات إستحقاقه .

ه يستعنى الحد الديني تسعنان عمام توادر إحداق هذه المعانية .

وتحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام 1000 × 7 جنية المكافأة

أي أن المكافأة المستحقة

حيث المدة المشتراة بنظام المكافأة – بعد 1 / 10 /

2014

يضاف إلي المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام المكافأة ، المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة والتى تحسب وفقا للمرفق رقم 4 على أساس السن في تاريخ الاستحقاق

وحيث أن المعامِل 46 = 0.83 جنيه

إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة

اجمالي المكافأة المستحقة

5× 0.83×1000 = جنيه 11150 جنيه

3- يقدر مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة علي أساس المتوسط المخفض: أجر النسوية (المخفض):

مثال رقم (36)

فيما يلى تدرج أجر أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والعلاوات الخاصة التي إستحقت له وتاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي :

نظام المكافأة 64/35 محمد حامد الصياد

w: www.elsayyad.net

تدرج الأجر	العلاوات الخاصة				تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة		
بعد ضم العلاوات الخاصة جنيه	مجمع العلاوات المضمومة جنيه	تاریخ ضمها إلی الأجر الأساسی	القيمة جنيه	نسبة	وعاء حسابها جنيه	الأجر جنيه	التاريخ
		1992/7/1	9.60	%20	48.00	48	1987/7/1
		1993/7/1	7.20	%15	48.00	51	1988/7/1
		1994/7/1	7.65	%15	51.00	54	1989/7/1
		1995/7/1	8.10	%15	54.00	57	1990/7/1
		1996/7/1	8.55	%15	57.00	57	1991/6/1
						61	1991/7/1
74.60	9.60	1997/7/1	12.20	%20	61.00	65	1992/7/1
85.80	16.80	1998/7/1	7.46	%10	74.60	69	1993/7/1
97.45	24.45	1999/7/1	8.58	%10	85.80	73	1994/7/1
109.55	32.55	2000/7/1	9.75	%10	97.45	77	1995/7/1
122.10	41.10	2001/7/1	10.96	%10	109.55	81	1996/7/1
138.30	53.30	2002/7/1	12.21	%10	122.10	85	1997/7/1
149.76	60.76	2003/7/1	13.83	%10	138.30	89	1998/7/1
162.34	69.34	2004/7/1	14.98	%10	149.76	93	1999/7/1
177.09	79.09	2005/7/1	16.24	%10	162.34	98	2000/7/1
193.05	90.05	2006/7/1	17.71	%10	177.09	103	2001/7/1
210.26	102.26	2007/7/1	19.31	%10	193.05	108	2002/7/1
229.09	116.09	2008/7/1	21.03	%10	210.26	113	2003/7/1
249.07	131.07	2009/7/1	22.91	%10	229.09	118	2004/7/1
270.31	147.31	2010/7/1	49.81	%20	249.07	123	2005/7/1
293.02	165.02	2011/7/1	27.03	%10	270.31	128	2006/7/1
317.33	184.33	2012/7/1	43.95	%15	293.02	133	2007/7/1
		2013/5/1	95.19	%30	317.33	133	2008/5/1
343.36	205.36					138	2008/7/1

حيث تم إعتباراً من:

- 1992/7/1 تم ضم العلاوة الخاصة التي إستحقت عن سنة 1987 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 65.00 + 9.60 = 9.60 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 9.60 جنيه)
- 1993/7/1 تم ضم علاوة سنة 1988 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 69.00 + 9.60 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 7.20 = 85.80 جنيه .
 - (مجمع ألعلاوات الخاصة التي تم ضمها = 16.80 جنيه)
- 1/7/**1994** تم ضم علاوة سنة 1989 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 73.00 + 16.80 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 7.65 = 97.45 جنيه.
 - (مجمع العُلاوات الخاصة التي تم ضمها = 24.45 جنيه)
- 1995/7/1 تم ضم علاوة سنة 1990 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 77.00 + 24.45 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 8.10 = 8.10 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 32.55 جنيه)
- 1996/7/1 تم ضم علاوة سنة 1991 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 81.00 + 32.55 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 8.55 = 122.10 جنيه . (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 41.10 جنيه)

نظام المكافأة 64/36 محمد حامد الصياد

- 1997/7/1 تم ضم علاوة سنة 1992 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 85.00 + 41.10 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 12.20 = 138.30 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 53.30 جنيه)
- 1998/7/1 تم ضم علاوة سنة 1993 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 89.00 + 53.30 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 7.46 = 149.76 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 60.76 جنيه)
- 1999/7/1 تم ضم علاوة سنة 1994 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 93.00 + 60.76 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 8.58 = 162.34 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 69.34 جنيه)
- 2000/7/1 تم ضم علاوة سنة 1995 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 98.00 + 69.34 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 97.0 = 9.75 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 79.09 جنيه)
- 2001/7/1 تم ضم علاوة سنة 1996 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 103.00 + 79.09 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 10.96 = 10.96 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 90.05 جنيه)
- 2002/7/1 تم ضم علاوة سنة 1997 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 108.00 + 90.05 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 12.21 = 210.26جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 102.26 جنيه)
- 2003/7/1 تم ضم علاوة سنة 1998 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 113.00 + 113.00 مجمع العلاوات السابق ضمها) + 13.83 = 229.09 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 116.09 جنيه)
- 1/7/**2004** تم ضم علاوة سنة 1999 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 118.00 + 118.00 مجمع العلاوات السابق ضمها) + 14.98 = 249.07 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 131.07 جنيه)
- 2005/7/1 تم ضم علاوة سنة 2000 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 123.00 + 123.00 مجمع العلاوات السابق ضمها) + 16.24 = 270.31 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 147.31 جنيه)
- 2006/7/1 تم ضم علاوة سنة 2001 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 128.00 + 147.31 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 17.71 = 293.02 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 165.02 جنيه)
- 133.00 تم ضم علاوة سنة 2002 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 133.00 + 165.02 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 19.31 = 317.33 جنيه .
 - (مجمع العلاو ال الخاصة التي تم ضمها = 184.33 جنيه)
- 2008/7/1 تم ضم علاوة سنة 2003 إلى أجر الإشتراك الأساسي ليصبح 138.00 + 138.30 + 138.33 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 21.03 = 317.33 جنيه .
 - (مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 205.36 جنيه)

مثال رقم (37)

فى المثال رقم <mark>(36)</mark> بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى 1996/11/12 وتقدمه لصرف معاش مبكر .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

نظام المكافأة 64/37 محمد حامد الصياد

جملة الأجور	عدد × الأجر	الفترة
(جنیه)	الأشهر الشهرى	من إلى
610.50	122.10 × 5	1996/11/30 1996/07/1
1314.60	109.55 × 12	1996/06/30 1995/07/1
682.15	97.45 × 7	1995/06/30 1994/12/1
2607.25	24 شهراً	الأجمالي

إذا المتوسط الشهري (العادي) = 2607.25 ÷ 24 = 108.64 جنيه

مثال رقم (38)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه في المثال السابق رقم (37) كان الثبوت عجزه الكامل

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة) كما يلى :

جملة الأجور	عدد × الأجر	الفترة			
(جنیه)	الأشهر الشهرى	إلى	من		
610.50	122.10 × 5	1996/11/30	1996/07/1		
766.85	109.55 × 7	1996/06/30	1995/12/1		
1377.35	12 شهراً		الإجمالي		

إذا المتوسط الشهري (العادي) = 1377.35 ÷ 12 = 114.78 جنيه .

مثال رقم <mark>(39)</mark>

في المثال رقم (37) بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه في 97/11/12 وكان أجره الأساسي في $\frac{97}{7/1}$ من المثال رقم $\frac{36}{138.30}$

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين) كما يلي:

جملة الأجور (جنيه)	عدد × الأجر	الفترة		
	الأشهر الشهري	إلى	من	
691.50	138.30 × 5	1997/11/30	1997/07/1	
1465.20	122.10 × 12	1997/06/30	1996/07/1	
766.85	109.55 × 7	1996/06/30	1995/12/1	
2923.55	24 شهراً	الأجمالي		

إذا المتوسط الشهري (العادي) = 2923.55 ÷ 24 = 121.82 جنيه .

مثال رقم (40)

في المثال رقم (37) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 - وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما تم إيضاحه بالمثال المشار إليه.

64/38 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

أما المدة المشتراة في نظام المكافأة والتي لم تدخل في تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي في 1992/7/1 فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها كما يلي:

2607.25		- جملة أجور المتوسط العادى
		- يستبعد منها أثر العلاوات الخاصة
	230.40	علاوة 87 (96/11/30 – 94/12/1) 24 × 99.60
	172.80	علاوة 88 (11/2/1 – 94/12/1) 24 × 25.0=
	183.60	علاوة 89 (11/2/1 – 94/12/1) 24 × 7.65 =
	137.70	علاوة 90 (95/07/1 – 95/07/1) × 17 × 8.10
767.25	42.75	علاوة 91 (96/07/1) =8.55 × 05 (96/11/30 – 96/07/1)
1840.00		 - جملة أجور فترة المتوسط بدون العلاوات الخاصة
76.67 =		إذا المتوسط الشهرى (المخفض) = 1840 ÷ 24

مثال رقم (41)

في المثال رقم <mark>(38)</mark> بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشترى مدة بنظام المكافأة قبل · 1992/7/1 ، وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (37) حيث أنه في جميع حالات إستحقاق المكافأة بما فيها حالات العجز والوفاة يتم تحديد المتوسط عن 24 شهراً.

أما المدة المشتراة في نظام المكافأة والتي لم تدخل في تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (40)

مثال رقم (42)

في المثال رقم (38) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشترى مدة بنظام المكافأة بعد 1997/7/1 (قبل إنتهاء الخدمة) - أى أنه قد روعيت في حساب تكلفة المدة المشتراة العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتى 1997/7/1 .

وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادي وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (<mark>39)</mark>. كما يستخدم ذات المتوسط في حساب المدة المشتراه في نظام المكافأة حيث قد دخل في تحديد تكلفة شرائها جميع العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ولا يكون هناك محل لتحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها في هذه الحالة .

4 _ يخصم من مبلغ المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشتراة بنظام المكافأة التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي بالإضافة الى الأقساط المؤجلة ان وجدت ، كما يكون للهيئة خصم هذه القيمة من مستحقات المستفيدين عنه في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

أ- تحسب القيمة الحالية لباقي الأقساط المستحقة والمحددة وفقا للجدول رقم 6 كالآتي :

القيمة الحالية = القسط السنوي (القسط الشهري × 12) × القيمة الحالية المحددة وفقا لأي من المر فقين الآتيين بحسب الأحوال:

مرفق رقم 5: جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 -القيمة الحالية لأقساط سنوية قدر ها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014).

مرفق رقم 6: جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 -القيمة الحالية لأقساط سنوية قدر ها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

ب - يقتصر تحديد القيمة الحالية على الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي ، أما التي أستحقت وأجلت فتستحق كاملة ، دون اضافة مبلغ اضافي.

مثال رقم (43)

ستحق مؤمن عليه معاش تامين الشيخوخة والعجز والوفاة في سن 57 سنة لثبوت عجزه لكامل الطبيعي بعد ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخدمة ، وكان مستحقا عليه قسط شهري مقداره 10 جنيهات مستحقا حتى سن الستين عن مدة مشتراة في نظام المكافأة

مطلوب تحديد المبلغ الواجب خصمه من مبلغ المكافأة .

في هذه الحالة تكون الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي عن 3 سنوات. الأقساط المؤجلة عن 3 سنوات.

يحدد المبلغ الواجب خصمه من مبلغ المكافأة كما يلي:

1 - القيمة الحالة للأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي:

10 جنيهات × 12 × 2.68 من المرفق رقم 5 = 321.60 جنيه

2 – جملة الأقساط المؤجلة:

= 360.00 جنيه 10 × 36 شهر

3 - المبلغ الواجب خصمه من مبلغ المكافأة = 681.60 جنيه

ملاحظة :

لمزيد من التفاصيل راجع المذكرة الرابعة: القواعد المنظمة لحساب مدة سابقة وللاشتراك عن مدة محسوبة بمعدل منخفض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

64/40 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

الفصل الثالث توزيع مبلغ المكافأة في حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه

تمهيد:

تناولنا في الفصل الثاني من هذا القسم حساب مبلغ المكافأة في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975.

وإستكمالا لهذا الموضوع فقد كان من الضروري أن يكون الفصل الثالث عن توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه في حالة إستحقاقه للوفاة .

وحيث أن إستحقاق المكافأة كما سبق أن أشرينا في الفصل الثاني من هذا الكتاب يرتبط بإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة _ بمعنى أنه طالما أستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تستحق المكافأة

وحيث أن الإستحقاق لوفاة المؤمن عليه قد يكون معاشا أو تعويضا من دفعة واحدة ، فقد يكون من المناسب تناول موضوع هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه.

المبحث الثاني : توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة

المبحث الأول توزيع مبلغ المكافأة في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه

تناولنا في الفصل الثاني من هذا القسم حساب مبلغ المكافأة في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975.

وإستكمالا لهذا الموضوع نستعرض في هذا المبحث توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه في حالة استحقاقه لوفاته وإستحقاق معاش عنه.

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالى:

في حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه يتم توزيع المكافأة وفقا لما يلى :

- 1 _ يتم التوزيع على مستحقى المعاش بنسبة الأنصبة المحددة لهم بجدول توزيع المعاش. مرفق رقم 7: جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين – المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- 2 _ اذا لم يوجد سوى مستحق واحد أو أكثر من مستحق من فئة واحدة لم يبلغ النصيب المستحق له أو لهم في المعاش الواحد الصحيح صرف له أو لهم مبلغ المكافأة بالكامل _ مع مراعاة أن يتم التوزيع بينهم بالتساوى (لا فرق بين ذكر وأنثى) وينطبق ذلك على الحالات الأتية من جدول التوزيع:

نظام المكافأة محمد حامد الصباد 64/41

النصيب المستحق	المستحق في المعاش	رقم الحالة
4/3	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	04
3/2	ولد واحد	06
2/1	والد واحد أو والدين	10
2/1	اخ أو اخت أو اكثر	11

8 - إذا وجد أكثر من مستحق من فئتين مختلفتين لم تبلغ جملة الأنصبة المستحقة لهم فى المعاش الواحد الصحيح ، فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم بالكامل بالنسبة والتناسب بين الأنصبة المحددة لهم بجدول التوزيع ، وينطبق ذلك فى الحالة رقم 12 من جدول التوزيع (والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر) حيث يستحق لفئة الوالدين النصف ولفئة الأخوة والأخوات الربع ، وبالتالى يكون مجموع نصيب هاتين الفئتين 4/3 المعاش .

ويتم توزيع مبلغ المكافأة بينهما بالكامل بالنسبة والتناسب كما يلى :

4/1:2/1

و بتو حيد المقامات 4/2: 4/1

وبحذف المقامات والتعامل مع البسط تصبح النسبة 2: 1

بمعنى ان يكون إستحقاق كل من هاتين الفئتين في مبلغ المكافأة

3/2 لفئة الوالدين

3/1 لفئة الأخوة والأخوات

مع مراعاة أن يتم توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بها بالتساوى ـ لا فرق بين ذكر وأنثى .

4 ـ إذا لم يوجد مستحقين للمعاش يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين . مرفق رقم 8 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .

وباستقراء قواعد توزيع مبلغ المكافأة تبعا للإحتمالات المختلفة السابق بيانها نجد أنها كلها تدور حول الإستحقاق في المعاش من عدمه .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى عند تحديد من يوزع عليهم مبلغ المكافأة أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه _ وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وهي كما يلي :

خطوات توزيع المعاش: (يرجع في ذلك تفصيلا إلى الكتاب الرابع من هذه الدراسة: " التأمينات الإجتماعية _ دراسة تطبيقية عملية ")

- 1 _ مراجعه شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
 - 2 تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
 - 3 _ توزيع المعاش على فئات المستحقين .
 - 4 _ توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .
 - 5 ـ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
 - 6 الرَّد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا .
 - 7 _ مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
 - 8 الرد والايلولة للنصيب في المعاش الذي يتم إيقافه جزئيا أو كليا .

بمعنى أن تكون العبرة فى توزيع مبلغ المكافأة بالمستحقين للمعاش (ناتج الخطوه رقم 6)، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم (ناتج الخطوه رقم 8) من عدمه. ويمكن إيضاح ذلك فى الأمثلة الآتية:

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 2000 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقا لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقا لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة

ووفقا لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يلي :

- 1- يستحق _ حيث لا توجد شروط خاصة لإستحقاق الوالد .
- 2- رقم الحالة من جدول التوزيع (10) _ والد واحد أو والدين .
- 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 4 -
- 4- نظرا لأنه المستحق الوحيد في هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب _ أي <mark>1000</mark> حنيه
 - 5- يظل مستحقا لهذا النصيب لكونه غير مستحقا لمعاشات أخرى.
- 6- يظل مستحقا لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجه لعدم الإستحقاق كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
 - 7- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
- 8- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .

وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن إبنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالى يستحق مبلغ المكافأة بالكامل.

مثال رقم (2)

بإفتراض أن الوالد في المثال رقم (1) السابق كان له معاش آخر مقداره 1001 جنيها يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى : الخطوات من 1 الى 4 كما هو في المثال رقم (1) .

5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات يصبح الوالد غير مستحق في معاش إبنه (1000 جنيه) وذلك لإستحقاقه معاش عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمته أكبر من (1001 جنيه) . وعلى ذلك لا يكون هناك مستحقين للمعاش في هذه الحالة ويتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين - وحيث لا يوجد للإبن مستفيدين سوى الوالد - فإن مبلغ المكافأة يصرف له بالكامل بإعتباره الوارث الشرعي الوحيد له وليس بصفته مستحقا في المعاش .

مثال رقم (3)

بإفتراض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له معاش آخر عن نفسه مقداره <mark>999</mark> جنيها . يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلي :

الخطوات من 1 - 4 كما هي في المثال رقم (1).

5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحق من معاش إبنه جنيها واحدا فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن إبنه (1000 جنيه) والمعاش المستحق له عن نفسه (999 جنيها) حيث أولويته أعلى من معاش الإبن .

نظام المكافأة 64/43

- 6 ـ يظل مستحقاً لهذا النصيب (جنيها واحداً) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين.
 - 7 _ يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
- 8 _ يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين.
- و على ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش عن إبنه ويصرف له هذا الجزء من معاش إبنه لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي يستحق مبلغ المكافأة بالكامل (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن إبنه)

مثال رقم (4)

بإفتراض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له دخل صافي من عمل <mark>1001</mark> جنيها . يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلي:

الخطوات من 1 الى 6 كما هي في المثال رقم (1).

- 7 _ بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف في معاش إبنه (1000 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (1001 جنيها) أكبر من النصيب المستحق له في معاش إبنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
- مع عدم إستحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له في معاش إبنه ، فإن ذلك لا ينفي أنه مستحقا لهذا النصيب _ حيث سبق أن أوضحنا أن الإستحقاق يتحدد بناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8.
- فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالي يستحق مبلغ المكافأة بالكامل.

مثال رقم (5)

بإفتراض أن الوالد في المثال رقم (1) كان له دخل صافي من عمل <mark>999</mark> جنيها . يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلي:

الخطوات من 1 الى 6 كما هي في المثال رقم (1).

- 7 _ بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحق الصرف في معاش إبنه (1000 جنيه) لمبلغ جنيه واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافى من عمل مقدار ہ 999 جنیہا ۔
- ورغم أن المستحق الصرف للوالد في هذه الحالة جنيها واحدا فقط، إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه المستحق الوحيد في المعاش عن إبنه (رغم أنه يصرف منه جنيها واحدا فقط) وبالتالي يستحق مبلغ المكافأه بالكامل.

ويمكن تلخيص الأمثلة من 1 الى 5 في الجدول الآتي:

يستحق مبلغ المكافأة بإعتباره	المستحق الصرف للوالد عن إينه	الدخل الصافي للوالد	المستحق للوالدعن ابنه	المعاش المستحق عن نفسه	نصيب الوالد في معاش	مثال رقم
المحادة بإحدارة	(ناتج خطوة 8)	الطنائي للوالد من عمل			لتى معاس إبنه	2
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
مستحق في المعاش	1000	000	1000	000	1000	1
میراث شرعی	000	000	000	1001	1000	2
مستحق في المعاش	001	000	001	999	1000	3
مستحق في المعاش	000	1001	1000	000	1000	4
مستحق في المعاش	001	999	1000	000	1000	5

64/44 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

ملاحظات:

- 1 _ تم صرف مبلغ المكافأه للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 3 رغم أنه مستحق جزء منه فقط.
- 2 تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 4 رغم أنه غير مستحق صرفه.
- 3 _ تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش في المثال رقم 5 رغم أنه مستحق صرف جزء منه .

المبحث الثانى توزيع مبلغ المكافأة فى حاله وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه

تمهید:

تناولنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب حساب مبلغ المكافأة في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وإستكمالا لهذا الموضوع نستعرض في هذا المبحث توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه.

وعندما نتناول هذا الموضوع فإنه يكون من الضرورى أن نشير منذ البداية أن توزيع مبلغ المكافأة في هذه الحالة إنما يتم بذات أسلوب توزيع تعويض الواحدة طالما كان هناك مستحق لهذا التعويض ، فإذا لم يوجد مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين .

وعلى ذلك فإنه يمكن تناول موضوع هذا المبحث على الوجه الآتى :

أولا: توزيع مبلغ المكافأة في حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة ثانيا: توزيع مبلغ المكافأة في حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة

أولا: توزيع مبلغ المكافأة في حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة: نظرا لأن توزيع مبلغ المكافأة في حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة إنما يتم بذات أسلوب التعويض ـ لذا نستعرض فيما يلي:

خطوات توزيع تعويض الدفعة الواحدة: (يرجع في ذلك تفصيلا إلى الكتاب الثاني من هذه الدراسة: " التأمينات الإجتماعية _ دراسة تطبيقية عملية ")

- 1 _ مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
 - 2 تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
 - 3 _ توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين .
 - 4 _ توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .

وفيما يلى الإحتمالات المختلفة لتوزيع مبلغ المكافأة في هذه الحالة:

1 ـ يتم توزيع مبلغ المكافأة على فئات المستحقين الذين يتم تحديدهم لإستحقاق مبلغ تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك وفقا للنسب الواردة بجدول التوزيع ، وفى ضوء رقم الحالة المناسب بجدول التوزيع المشار إليه .

نظام المكافأة 64/45 محمد حامد الصياد w: www.elsayyad.net

مثال رقم (1)

بفرض أنه عند تحديد المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة لوفاة أحد المؤمن عليهم تبين أنهم أرمله وأبناء وبنات ووالد ووالدة بمعنى ان رقم الحالة المناسب هو (الحالة رقم 5) وعلى ذلك فإنه يكون توزيع مبلغ المكافأة بين فئات المستحقين كما يلى:

النسب من المعاش	الفئة
3/1	أرملة
2/1	الأو لاد
6/1	الوالدين

وبفرض أن مبلغ المكافأة مقداره 600 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا المبلغ يكون كما يلى:

النصيب المستحق	الفئة
جنيه	
جنیه 200	الأرامل الأولاد
300	الأولاد
100	الوالدين
600	الإجمالي

مثال رقم (2)

فى المثال رقم (1) بفرض أن المستحقين من فئة الأولاد كان إبن واحد فقط يكون نصيب الإبن فى هذه الحالة كما هو فى المثال المشار إليه (300 جنيه) حيث يستحق لفئة الأولاد فى الحالة رقم (5) من الجدول 2/1 التعويض بصرف النظر عن عددهم (واحد أو أكثر).

- 2 في الحالات التي يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الإستحقاق بما في ذلك الحمل المستكن وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يرجأ تحديد موقفهم من إستحقاقهم في التعويض من عدمه بصفة نهائية إلى حين إنفصال الحمل المستكن .
- ويعاد التوزيع بين المستحقين في حالة 'نفصال الحمل المستكن ميتا ، وفي حالة إنفصاله حيا يصرف نصيبه في مبلغ المكافأة للأرمل أو متولى شئونه بحسب الأحوال .
- 3 _ فى حالة ما إذا كان المستحقين من فئة واحدة لم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة طبقا للنسب الواردة بالجدول 3 تصرف المكافأة لهم بالكامل _ وهذه الحالات هى :

	الأنصبة المستحقة في المعاش				رقم
الأخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرامل أو الزوج	المستحق في المعاش	الحالة
			4/3ويوزع في حالة	أرملة أو أرامل أو	4
			التعدد بالتساوي	زوج فقط	
		3/2		ولد واحد	6
	2/1 لأحدهما أو			والد واحد أو والدين	10
	كليهما بالتساوي				
2/1ويوزع في حاله				أخ أو أخت أو أكثر	11
التعدد بالتساوي					

حيث يتم في هذه الحالات صرف التعويض بالكامل

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه ويستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 200 جنيه وكان المستحقون عنه أرملة

في هذه الحالة يصرف التعويض بالكامل للأرملة .

مثال رقم (4)

بفرض أن المستحقين عن المؤمن عليه في المثال السابق كانوا والدين فقط في هذه الحالة يصرف لهما مبلغ المكافأة بالكامل ويقسم بينهما بالتساوي لكل منهما 100 جنيه .

4 _ في حاله ما إذا كان المستحقون أكثر من فئة ولم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة طبقا للنسب الواردة بالجدول ، يصرف لهم مبلغ المكافأة بالكامل بمراعاة النسب المحددة بجدول التوزيع _ وهذه الحالة هي :

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
الاخوة والاخوات	الوالدين	الأولاد	الأرامل أو الزوج	المستحق في المعاس	الحالة
4/1ويوزع في حالات	2/1 لأحدهما أو			والد واحد أو والدين	12
التعدد بالتساوي	كليهما بالتساوي			وأخ أو أخت أو أكثر	

حيث يتم في هذه الحالة تحيد نصيب كل من الوالدين والأخوة والأخوات كما يلي :

_ = النسب طبقا للجدول

1

بتوحيد المقامات

1: يحذف المقام

أى يستحق للوالدين 3/2 مبلغ المكافأة

ويستحق للأخوة والأخوات 3/1 مبلغ المكافأة

مثال رقم (5)

توفى مؤمن عليه وإستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 300 جنيه وكان المستحقون عنه والدين وأخ وأخت

64/47 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

فى هذه الحالة يوزع مبلغ المكافأة كما يلى: الوالدين 3/2 التعويض = $300 \times 3/2 = 200$ جنيه حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الوالد والوالدة _ يستحق لكل منهما 3/2 جنيه الأخوه والأخوات 3/1 مبلغ المكافأة = 3/1 = 3/1 جنيه حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الأخ والأخت _ يستحق كل منهما 3/1 جنيها

ثانيا: توزيع مبلغ المكافأة في حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة:

تمهيد:

إذا لم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في أي ممن وردت أسماؤهم بطلب الصرف _ فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه بمراعاة الآتى :

1 _ يشترط في المستحق أن يكون على قيد الحياة في لحظة وفاة المؤمن عليه .

2 - في حالة وجود حمل مستكن يجنب له أكبر النصيبين بإعتباره ذكرا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال - على ان يعاد التوزيع بعد إنفصاله حيا أو ميتا بحسب الأحوال .

3 _ يشترط في المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه عمدا ، أو تسبب في قتله عمدا وذلك بإستثناء حالات الدفاع الشرعي عن النفس .

4 _ يشترط إتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه وبين أي من المستحقين عنه .

5 ـ في حالة وفاة أحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه فإن نصيبه في مبلغ المكافأة يتم توزيعه بين ورثته الشرعيين (ورثة المستحق) .

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 1200 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرملة (فرض جدلي حيث لا يشترط لإستحقاق الأرملة إلا شرط الزواج موثق) والإبن والإبنة .

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم بإعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من (جدول التوزيع على الورثه الشرعيين) كما يلى :

الأرملة 8/1 = 1200 × 8/1 = 150 جنيها

الأولاد 8/7 = 1050 × 8/7 = 1050 جنيها

يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى

وحيث يوجد بالحالة إبن وإبنة

فيكون نصيب الإبن 3/2 نصيب الأولاد = 1050 × 3/2 = 700 جنيه

ويكون نصيب الإبنه 3/1 نصيب الإولاد = 1050 × 1/3 = 350 جنيها

ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه

الأرملة 150 الإبن 700 الإبنة 350 الإجمالي 1200

مثال رقم (2):

بفرض أنه في المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين (فرض جدلي لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)

نظام المكافأة 64/48 محمد حامد الصياد

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وففا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلى : الأرملة 24/3 = 1200 \times 1200 \times 24/4 \times 1200 \times 140 \times 1200 \times 24/4 \times 1200 \times 24/4 \times 1200 \times 24/4 \times 1200 \times 24/4 \times 1200 \times 24/5 \times 25/6 \times 26/6 \times

جنيه

الأرملة 150.00 الإبن 433.33 الإبنة 216.67 الوالد 200.00 الوالدة <u>200.00</u> الإجمالي 1200.00

مثال رقم (3)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2600 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في كل من الأرمل وبنت ووالدين (فرض جدلي لأن الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلى :

الأرمل 13/3 = 2600 = 13/3 × فيه

الإبنة 13/6 = 1200 = 13/6 جنيه

الوالد 13/2 = 2600 = 13/2 جنيه

الوالدة 2/13 = 2600 × 13/2 جنيه

ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2600 جنيه

مثال رقم (4)

بفرض أنه في المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 39 من الجدول كما يلى :

الأرمل 15/3 = 2600 = 15/3 جنيها

البنات 15/8 = 15/8 × 15/8 = 1386.66 جنيه يوزع بينهن بالتساوى

الوالد 15/2 = 2600 = 15/2 جنيه

الوالدة 15/2 = 2600 = 15/2 جنيه

ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2600.00 جنيه

مثال رقم (5)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2100 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في كل من الأرمل والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات (فرض جدلى حيث أن الوالد والوالدة ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 54 من الجدول كما يلى :

الأرمل 6/3 = 2100 = 6/3 جنيها

نظام المكافأة 64/49 محمد حامد الصياد w: www.elsayyad.net الوالد 6/2 = 2100 × 6/2 جنيه الوالدة 6/1 = 2100 × 100 = $\frac{350}{6}$ جنيها ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2100 جنيه

مثال رقم (6)

بفرض أن في المثال السابق كان يوجد أخوة وأخوات يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 55 من الجدول كما يلي : الأمال 6/3 من الجدول كما يلي : الأمال 6/3 من المحافأة بينها معالم المحافظة ا

الأرمل 6/3 = 2100 × 6/3 = 1050 جنيها الوالد 6/2 = 2100 × 700 = خنيه

الوالدة 6/1 = 2100 = 6/1 جنيها

ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2100 جنيه

مثال رقم (7)

توفيت مُوَمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2700 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في الوالدين (فرض جدلي حيث أن الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة) مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 65 من الجدول كما يلي :

الوالد 3/2 = 2700 = 3/2 جنيه الوالدة 3/1 = 900 جنيه ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2700 جنيه

مثال رقم (8)

بفرض أن في المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلي:

الوالد 6/5 = 2250 = 6/5 × 2700 = جنيها

الوالدة 6/1 = 2700 = 450 جنيها

ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2700 جنيه

مثال رقم (9)

بفرض أن الوالد فى المثال السابق كان قد توفى قبل صرف نصيبه فى مبلغ المكافأة وكان المستحقون عنه الأرملة (الوالدة) و 3 أبناء وبنت يتم توزيع نصيبه فى المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلى :

الأر ملة 8/1 = 281.25 = 8/1 = 281.25 جنيه

الأولاد 8/7 = 1968.75 = 8/7 خنيه

ونظرا لوجود 3 أبناء وبنت وحيث للذكر ضعف الأنثى

إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =

 $6 = 2 \times 3$ $\underline{1} = 1 \times 1$

<u>ı</u> — ı 7

ويكون نصيب الإبن الواحد = 1968.75 × 7/2 = 562.50 جنيه

ويكون نصيب الإبنة = \$1968.75 = 281.25 جنيه

ويكون التوزيع النهائي لنصيب الوالد في مبلغ المكافأة عن المؤمن عليه كما يلي :

281.25	نصيب الأرملة (والدة المؤمن عليه)
1687.50	نصيب الأبناء 3 × 562.5 (أخوة المؤمن عليه)
281.25	نصيب البنت (أخت المؤمن عليه)
2250.00	جملة مبلغ المكافأة المستحق للوالد

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من مبلغ المكافأة في هذه الحالة يكون كما يلي:

المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه (من المثال رقم 8) 281.25 المستحق لها بصفتها أرملة الوالد 731.25

مثال رقم (10)

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 2400 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرملة (فرض جدلي) لديها حمل مستكن ، ووالد (فرض جدلى حيث أن الوالد ليس له شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم (بمراعاة إفتراض أن الحمل المستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلي :

 $300.00 = 24/3 \times 2400 =$ $1700.00 = 24/17 \times 2400 =$ $1700.00 = 24/17 \times 2400 =$ $1700.00 = 24/4 \times 2400 =$ 1700.00 = 1

ويمكن أن نفترض في هذه الحالة الفروض الآتية:

1 _ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا _ ذكر واحد

وفى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له بإعتباره حمل مستكن وهو

2 _ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا _ ذكرين .

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن _ أي يستحق كل منهما

850.00 = 2 ÷ 1700

3 _ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا _ ذكر وأنثى

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلى : الإبن الذكر يستحق 3/2 النصيب المحدد للحمل المستكن= 1700 × 3/2 :

1133.33

وتستحق الإبنة 3/1 النصيب المستحق للحمل المستكن = 3/1 × 1700

4 _ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا _ أنثى واحدة

فى هذه الحالة بعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلى : الأرملة 8/1 × 2400 جنيه

وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي

الإبنة 8/4 × 2400 = 8/4 جنيه

الوالد 8/3 = 2400 × 8/3 الوالد 8/3 = 900.00 جنيه و هو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع = 400.00 جنيه

نظام المكافأة 64/51

المبدئي ومقداره إذا يستحق له الفرق بينهما = 900 _ 400 = 500.00 =5 _ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا _ أنثتين . في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلي: الأر ملة 24/3 × 2400 = 24/3 = 300.00 جنيه وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي البنتين 24/16 × 2400 = 24/16 = 1600.00 جنيه تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن بالتساوى) وبالتالى تستحق كل بنت 1600 ÷ 2 = 800.00 جنيه ويستحق الوالد 24/5 = 2400 × 24/5 = 500.00 جنيه ===== وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي = 400 جنیه = 100 جنيه إذا يستحق له الفرق بينهما 500 _ 400 6 _ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل ميتا . في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلي: الأرملة 4/1= 240 × 1/4 = 600.00 جنيه و هو يزيد على النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي = 300.00 جنيه و مقدار ه = 300.00 جنبه لذا يستحق لها الفرق بينهما = 600 _ 300 $4/3 \times 2400 = 4/3$ الو الد = 1800.00 جنيه = 400.00 جنبه وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره إذا يستحق له الفرق بينهما = 1800 – 400 = 1400.00 جنيه وقد يكون من المفيد في نهاية هذا المثال أن نلخص نتائج التوزيع في هذا المثال كما يلي :

الاجمالي	الوالد	بنت 2	بنت 1	ابن 2	ابن 1	حمل	أرملة	التوزيع
						مستكن		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
2400	400					1700	300	المبدئي
2400	400				1700.00		300	الاحتمال رقم 1
2400	400			850.00	850.00		300	الاحتمال رقم 2
2400	400		566.67		1133.33		300	الاحتمال رقم 3
2400	900		1200.00				300	الاحتمال رقم 4
2400	500	800	800.00				300	الاحتمال رقم 5
2400	1800						600	الاحتمال رقم 6

المرفقات

مرفق رقم 1 جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار

يهاً فأكثر	ثلاثون جن	أقل من ثلاثين	الأجر
ورصيد المبالغ المدخرة	ورصيد المبالغ المدخرة	جنيهأ	في 1/1/1/1975
فى 1/1/179 يكفي	في 1/1/1975 لا يكفي		البيان
لخصم اشتراكات الادخار	لخصم اشتراكات الادخار		
حتي 1974/12/31	حتي 1974/12/31		
1- تم حساب المبالغ	1- تم حساب المبالغ	1- تم تحديد قيمة	تنفيذ أحكام
المدخرة حتى	المدخرة حتى	المبالغ المدخرة	القانون رقم
1974/12/31 وخصم	1974/12/31 وخصم	بفرض انتهاء	13 لسنة 75
ما صرف على حساب	ما صرف على حساب	الخدمة في	بشأن نظام
الادخار في سِبتمبر سنة	الادخار في سِبتمبر سنة	.1974/12/31	الادخار .
1974 طبقاً لقرارات	1974 طبقاً لقرارات	وخصم ما صرف	
اللجنة الاقتصادية العليا	اللجنة الاقتصادية العليا	علی حساب	
وتم تحديد قيمة الرصيد	وتم تحديد قيمة الرصيد	الادخار في سبتمبر	
المتبقي له .	المتبقي له .	سنة 1974 طبقاً	
		لقرارات اللجنة	
		الاقتصادية العليا	
		وتم تحديد قيمة	
	141 . 222 1	الرصيد المتبقي له	
2- تم حساب الاشتراكات	2- تم حساب الاشتراكات	2- تم صرف	
المستحقة عن المدة من	المستحقة عن المدة من	المبالغ المدخرة	
1965/7/1 أو تاريخ	1965/7/1 أو تاريخ	المستحقة على	
الانتفاع بنظام الادخار إن	الانتفاع بنظام الادخار إن	دفعات فی سبتمبر	
كان لاحقاً لذلك وحتى	كان لاحقاً لذلك وحتى 4074/4020 ات	من کل عام	
1974/12/31 بواقع	1974/12/31 بواقع	(تصفية كاملة)	
1.5% شهرياً.			
3- رصيد المبالغ المدخرة	3- رصيد المبالغ المدخرة		
أكبر من قيمة الاشتراكات	أقل من قيمة الاشتر اكات المستحقة		
المستحقة وتم الخصم من	المستحقة		
الرصيد . 4 - تم صرف الباقي إن	4- تم صرف باقى المبالغ		
4 - لم صرف الباقي إل وجد على دفعات في	4- تم صرف باقي المبالغ المدخرة على دفعات في		
وجد على دفعات في سبتمبر من كل عام .	المدكره على دفعات في سبتمبر من كل عام .		
المبتمبر من حل عام . اعتباراً من 1965/7/1	سبسبر س دن عام .	اعتبارا من التاريخ	تاريخ الانتفاع
أو تاريخ اشتراكه في نظام	_	اعتبارا من التاريخ الذي يبلغ قيمة	
الادخار إن كان لاحقاً لذلك	إعتباراً من 1975/1/1	الدي يبنع فيد. أجره ثلاثون	'
الانجار إن حال لاحد عاد		اجره تارتون جنيهاً.	
		- 4: 13	1913

نظام المكافأة 64/53

جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

	مدة الإشتراك في نظام الإدخار بالسنوات
النسب المئوية للزيادة في المبالغ	التي يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية
المستحقة	الخُدمـة أو حتى 3/3/3/1984بحسب
	الأحوال
02.3	02
04.6	03
07.0	04
09.4	05
11.9	06
14.6	07
17.3	08
20.5	09
22.9	10
25.8	11
28.9	12
32.0	13
35.2	14
38.6	15
42.0	16
45.5	17
49.2	18
53.0	19
56.9	20

ملحوظة

في حالة المدد التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

جدول رقم (4) (1) جدول رقم (4) (1) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن
جنيه	مليم		جنيه	مليم	
2	200	حتى سن 50	1	800	حتى سن 40
2	260	51	1	830	41
2	330	52	1	860	42
2	400	53	1	900	43
2	500	54	1	930	44
2	600	55	1	960	45
2	700	56	2	-	46
2	800	57	2	050	47
2	900	58	2	100	48
3	0	59	2	150	49

ملاحظات:

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب (2)
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب. (2)
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.(2)
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك⁽³⁾.

نظام المكافأة 64/55 محمد حامد الصياد

⁽¹⁾ مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

⁽²⁾ مستدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر).

⁽ح) بند مضاف بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر)..

جدول رقم (4) (4) جدول رقم (4) (4) جدول رقم (4) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

، فى مدة الإشتراك ولكل (الرى	السن	
المكافأة	3, 3, 5	
0.65	3.69	حتى سن 20
0.66	3.73	21
0.66	3.77	22
0.67	3.82	23
0.68	3.86	24
0.68	3.90	25
0.69	3.95	26
0.70	3.99	27
0.70	4.03	28
0.71	4.08	29
0.72	4.12	30
0.72	4.17	31
0.73	4.21	32
0.74	4.26	33
0.74	4.31	34
0.75	4.35	35
0.76	4.40	36
0.77	4.45	37
0.77	4.49	38
0.78	4.54	39
0.79	4.59	40
0.80	4.64	41
0.80	4.68	42
0.81	4.73	43
0.82	4.78	44
0.83	4.83	45
0.83	4.87	46
0.84	4.92	47
0.85	4.97	48
0.86	5.02	49
0.87	5.06	50
0.87	5.11	51
0.88	5.15	52
0.89	5.20	53
0.90	5.24	54
0.91	5.29	55
0.92	5.33	56
0.93	5.37	57
0.93	5.41	58
0.94	5.45	95 سنة فأكثر

⁽⁴⁾ مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

نظام المكافأة 64/56 محمد حامد الصياد

w: www.elsayyad.net

ملاحظات:

1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي والمكافأة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.

3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

4- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب

5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 1/10/4/202 ويعمل به القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية السن لبلوغ سن الستين		سط سنوى قدره 1 ل المدة المتبقية ن الستين	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	
جنيه	مليم	سنة		جنيه	مليم	سنة	
10	18	20	40	12	36	40	20
9	96	19	41	12	31	39	21
9	72	18	42	12	26	38	22
9	46	17	43	12	21	37	23
9	18	16	44	12	15	36	24
8	87	15	45	12	80	35	25
8	55	14	46	12	01	34	26
8	19	13	47	11	94	33	27
7	81	12	48	11	85	32	28
7	40	11	49	11	77	31	29
6	96	10	50	11	67	30	30
6	48	9	51	11	57	29	31
5	96	8	52	11	46	28	32
5	40	7	53	11	34	27	33
4	80	6	54	11	21	26	34
4	14	5	55	11	07	25	35
3	44	4	56	10	91	24	36
2	68	3	57	10	75	23	37
1	85	2	58	10	57	22	38
0	96	1	59	10	38	21	39

نظام المكافأة 64/58 محمد حامد الصياد

جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 واعتبارا من 2014/10/1 والقيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

						المدة المتبقية	
 أيدفع طوال المدة 	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية السن الستين		القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		
جنیه	مليم	سنة		جنيه	مليم	الستين سنة	
11	267	20	40	14	920	40	20
10	955	19	41	14	820	39	21
10	631	18	42	14	716	38	22
10	284	17	43	14	603	37	23
9	922	16	44	14	487	36	24
9	534	15	45	14	359	35	25
9	129	14	46	14	227	34	26
8	697	13	47	14	083	33	27
8	244	12	48	13	933	32	28
7	761	11	49	13	771	31	29
7	252	10	50	13	603	30	30
6	711	9	51	13	421	29	31
6	140	8	52	13	232	28	32
5	532	7	53	13	028	27	33
4	889	6	54	12	817	26	34
4	203	5	55	12	590	25	35
3	473	4	56	12	354	24	36
2	693	3	57	12	102	23	37
1	858	2	58	11	839	22	38
	963	1	59	11	558	21	39

نظام المكافأة 64/59 محمد حامد الصياد

جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

	ة في المعاش	الأنصبة المستحقأ		المستحق في	رقم
الأخوة و الأخوات	الوالدان	و الزوج الأولاد الوالدان		المستحق عي المعاش	ريم الحالة
-	-	2/1 يـوزع بالتسـاوى في حالة التعدد	2/1 يـوزع بالتسـاوى فـى حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	1
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	3/2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	2
4/1 لأيهم أو لهم جميعًً بالتساوي	-	-	4/3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	3
-	-	-	4/3 و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	2/1	3/1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	5
-	_	3/2 المعاش	-	ولد واحد	6
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	7
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	3/2	-	ولد واحد و والد أو والدين	8
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	6/5	-	أكثر من ولد و والد أو والدين	9
-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-	-	والـد واحـد أو والدين	10
2/1 لأيهم أو لهـم جميعـاً و يوزع بينهم بالتساوى	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	11
4/1 لأيهم أو لهم جميعًً بالتساوى	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والدواحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	12

ملاحظات الجدول رقم (3)

1- يعتبر الزوج المستدق في حكم الأرملة .

2- في حالة أيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول

نظام المكافأة 64/60 محمد حامد الصياد

وفقا للحالة في تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالى:

فئة المستحق الذي يرد عليه	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع
المعاش	معاشه
1- الأولاد	
2- الوالدان <u>.</u>	الأرملة
3- الإخوة و الأخوات.	
1- الأرملة.	
2- الوالدان	الأو لاد
1- الأرملة.	
2- الأولاد.	الوالدان
3- الإخوة و الأخوات.	

- و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين
- 3- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.
- 4- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول (1).
 - 5- لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المورث في حالة إيقافه أو قطعة .
- 6- في حالة قطع معاش الوالدين في الحالة رقم 2 يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ و ذلك في حدود الربع. و في حالة قطع معاش فئة الأرامل في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش
- المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التار يخ ⁽²⁾.

64/61 نظام المكافأة محمد حامد الصباد

⁽¹⁾ بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1.

⁽²⁾ ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من 1984/4/1.

مرفق رقم 8 جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

الباقي	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
	×			1		-	إبن أو أكثر أحدهم على	م 1
							الأقل ذكر إبن أو أكثر أحدهم على	
	×			4/3		4/1	ابن او اکثر احدهم علی الأقل ذكر وأرمل ابن أو أکثر أحدهم علی	2
	×			8/7	8/1		ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة	3
	×		12/2	12/7		12/3	الأقل ذكر وأرملة البن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	4
	×		24/4	24/17	24/3		ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد	5
	×	12/2		12/7		12/3	الأقل ذكر وأرملة ووالد إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	6
	×	24/4		24/17	24/3		الأقل ذكر وأرمل ووالدة إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة	7
	×	12/2	12/2	12/5		12/3	الأقل ذكر وأرملة ووالدة إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدبن	8
	×	24/4	24/4	24/13	24/3		الأقل ذكر وأرمل ووالدين إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة	9
	×		6/1	6/5			ووالدين ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد	10
	×	6/1		6/5			الأقل ذكر ووالد إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة	11
	×	6/1	6/1	6/4			الأقل ذكر ووالدة إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين	12
2/1				2/1			الأقل ذكر ووالدين بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخدة وأخدات	13
4/1				4/2		4/1	أخوة وأخوات بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	14
24/9				24/12	24/3		بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة	15
	×		12/3	12/6		12/3	وأخوات بنت فقط وأرمل ووالد	16
	×		8/3	8/4	8/1		بنت فقط وأرملة ووالد	17
12/1		12/2		12/6		12/3	بنت فقط وارمل ووالده ولا يوجد اخوه واخوات	18
12/1		12/2		12/6		12/3	ولا يوجد اخوه واخوات بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات بنت فقط وأرملة ووالدة	19
24/5		24/4		24/12	24/3			20
24/5		24/4		24/12	24/3		ولا يوجد أخوة أو أخوات بنت فقط وأرملة ووالدة ويوجد أخوة أو أخوات	21
	×	13/2	13/2	13/6		13/3	ويوجد أخوة أو أخوات بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	22
	×	24/4	24/5	24/12	24/3		ووالدة بنت فقط وأرملةووالد ووالدة	23
	×		2/1	2/1			ووالدة بنت فقط ووالد بنت فقط ووالدة ولا يوجد	24
6/2		6/1		6/3			أخوة أو أخوات	25
6/2		6/1		6/3			بنت فقط ووالدة وأخوة أو	26

الباقى	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
		0/4	0.40	0.10			أخوات	07
12/3	×	6/1	6/2	6/3 12/6		12/3	بنت فقط ووالد ووالدة بنت فقط وأرمل وأخوة	27 28
12/3				12/0		12/3		20
8/3				8/4	8/1		وأخوات بنت فقط وأرملة واخوة	29
							وأخوات بنت فقط وأخوة واخوات	
2/1				2/1			بنت فقط وأخوة واخوات	30
3/1				3/2			أكثر من بنت ولا يوجد ارمل أو أرملة أو والدين	31
							ارهن او ارهنه او والدين ا	
12/1				12/8		12/3	أو أخوة وأخوات أكثر من بنت وأرمل ولا	32
							يوجد والدين أو أخوة	
0.475			// 0	0.4/0			وأخوات	
24/5			/16 24	24/3			اكثر من بنت وأرملة ولا	33
			24				يوجد والدين أو أخوة أو أخوات	
	×		13/2	13/8		13/3	أخوات أكثر من بنت وأرمل	34
							ووالد اكثر من بنت وأرملة	
	×		24/5	24/16	24/3			35
		40/0		40/0		40/0	ووالد أكثر من بنت وأرمل	00
	×	13/2		13/8		13/3		36
24/1		24/4		24/16	24/3		ووالدة أكثر من بنت وأرملة	37
, .					, 0		ووالدة ولا يوجد أخوة	0.
							وأخوات أكثر من بنت وأرملة	
24/1		24/4		24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة	38
		15/0	15/0	45/0		45/0	ووالدة واخوة أكثر من بنت وأرمل	20
	×	15/2	15/2	15/8		15/3	اكتر من بنك وارمل	39
	×	27/4	27/4	27/16	27/3		ووالد ووالدة أكثر من بنت وأرملة	40
					_			
	×		3/1	3/2			ووالد ووالدة أكثر من بنت ووالد	41
6/1		6/1		6/4			أكثر من بنت ووالدة ولا	42
6/1		6/1		6/4			يوجد أخوة والخوات أكثر من بنت ووالدة	43
0/1		0/1		0/4			اخر من بلك ووالده واخوة وأخوات	40
	×	6/1	6/1	6/4			أكثر من بنت ووالد	44
							ووالدة	
12/1				12/8		12/3	أكثر من بنت وأرمل	45
24/5				24/16	24/3		وأخوة وأخوات أكثر من بنت وأرملة	46
24/3				24/10	24/3			40
3/1				3/2			وأخوة وأخوات أكثر من بنت وأخوة	47
							وأخوات	
2/1						2/1	أرمل فقط ولا يوجد اولاد	48
							أو والدين أو أخوه . أ ند ان	
4/3					1/4		وأخوات أرمله فقط ولا يوجد أولاد	49
.,,					/4		أو والدين أو أخوة	10
							وأخوات ارمل ووالد	
	×		2/1			2/1	ارمل ووالد	50
6/1		6/2				6/3	أرمل ووالدة ولا يوجد	51
6/2		6/1				6/3	أخوة وأخوات أرمل ووالدة وأكثر من	52
0/2		0, 1				5/3		52
6/1		6/2				6/3	أخ وأخت أرمل ووالدة وأخ أو أخت	53

w: www.elsayyad.net

الباقى	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
							فقط	
		6/1	6/2			6/3	أرمل ووالد ووالدة ولا	54
							يوجد أخوة وأخوات أرمل ووالد ووالدة وأخوة	
		6/1	6/2			6/3		55
0/4						0/4	وأخوات	
2/1			4.10		4.4	2/1	أرمل وأخوة وأخوات	56
40/5	×	40/4	4/3		1/4		أرمل ووالد أرملة ووالدة ولا يوجد	57
12/5		12/4			12/3		ارمله ووالدة ولا يوجد	58
40/7		40/0			40/0		أخوه وأخوات أرملة ووالدة وأخوة	
12/7		12/2			12/3		ارمله ووالده والخوه وأخوات	59
		12/3	12/6		12/3		أرملة ووالد ووالدة ولا	60
							يوجد أخوة وأخوات	
		12/2	12/7		12/3		يوجد أخوة وأخوات أرملة ووالد ووالدة وأكثر	61
							من أخ أو أخت أرملة ووالد ووالدة وأخ	
		12/3	12/6		12/3			62
							أو أخت فقط	
4/3					4/1		أرملة وأخوه وأخوات	63
	×		1				والد فقط	64
		3/1	3/2				وِالدَ ووالدة ولا يوجد	65
		0/4	0.15				أخوة وأخوات	
		6/1	6/5				والد ووالدة وأخوة وأخوات	66
3/2		3/1					والدة ولا يوجد أخوة	67
0.1							و أخوات	•
6/5		6/1					وأخوات والدة وأكثر من أخ وأخت	68
3/2		3/1					والدة وأخ أو أخت فقط	69
1							أخوة أحدهم على الأقل	70
							نکر	
1							أخت فقط	71
1							أكثر من أخت	72
1							لا أولاد ولإ زوج أو	73
							والدين أو أخوة	

ملاحظات:

- 1 _ في حالة وجود أكثر من مستحق _ يراعي في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوي .
 - 2 جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (×) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات .
 - 3 ـ بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنث. الأنث.
 - 4 فى حالة وجود باقى يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال الإعلام الشرعى أو يتم تحديدهم بشهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .